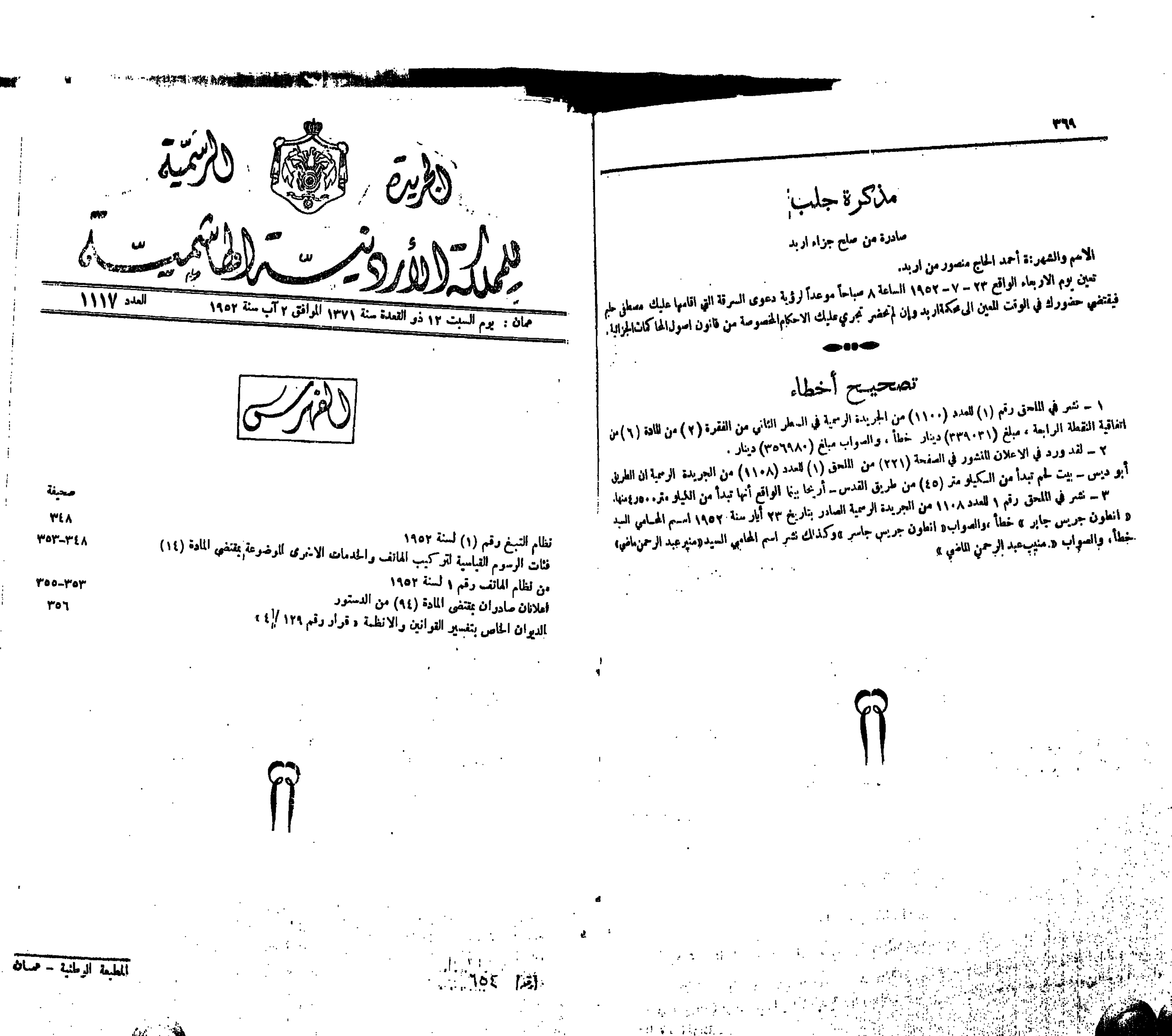


مذكرة جلب

صادرة من صلح جزاء اربد

الاسم والشهرة: أحمد الحاج منصور من اربد.

تعين يوم الاربعاء الواقع ٢٣ - ٧ - ١٩٥٢ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى السرقة التي اقامها عليك مصطفى حلم فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة اربد وإن لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

تصحيح أخطاء

١ - نشر في الملحق رقم (١) للعدد (١١٠٠) من الجريدة الرسمية في السطر الثاني من الفقرة (٢) من المادة (٦) من اتفاقية النقطة الرابعة ، مبلغ (٣٣٩٠٣١) دينار خطأ ، والصواب مبلغ (٣٥٦٩٨٠) دينار .

٢ - لقد ورد في الاعلان المنشور في الصفحة (٢٢١) من الملحق (١) للعدد (١١٠٨) من الجريدة الرسمية ان الطريق أبو ديس - بيت لحم تبدأ من الكيلو متر (٤٥) من طريق القدس - أريحا بينما الواقع أنها تبدأ من الكيلو متر ٥٠ر٤ منها.

٣ - نشر في الملحق رقم ١ للعدد ١١٠٨ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٣ أيار سنة ١٩٥٢ اسم المحامي السيد « انطون جريس جابر » خطأ ، والصواب « انطون جريس جاسر » وكذلك نشر اسم المحامي السيد « منير عبد الرحمن ماضي » خطأ ، والصواب « منيب عبد الرحمن الماضي » .

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

العدد ١١١٧

عمان : يوم السبت ١٢ ذو القعدة سنة ١٣٧١ الموافق ٢ آب سنة ١٩٥٢

الفهرس

هكذا من الأصل

انه هيأة النيابة

بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٤٠) من قانون التبغ (القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٢)
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء
تصادق ـ بالنيابة عن جلالة الملك المعظم ـ على النظام الآتي وتأمر باصداره واضافته الى انظمة الدولة :

نظام رقم (١) لسنة ١٩٥٢

صادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٤٠) بند (١) من قانون التبغ رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٢

المادة الاولى : يسمى هذا النظام « نظام التبغ رقم (١) لسنة ١٩٥٢ » ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الثانية : تستوفى رسوم المكوس عن السجاير والتبغ التي تخصص لاستهلاك افراد الجيش العربي بالنسب التالية :

أ ـ السجاير ٢٥٠ فلساً عن كل كيلو
ب ـ التبغ ١٢٥ فلساً عن كل كيلو

١٩ ـ ٧ ـ ١٩٥٢

عبد الرحمن الرشيدات	سليمان عبد الرزاق طوقان	ابراهيم هاشم
وزير المالية	وزير التجارة	رئيس الوزراء
عبد الحليم النمر	سليمان سكر	توفيق ابو الهدى

تنشر فيما يلي فئات الرسوم القياسية لتركيب الهواتف والخدمات الاخرى الموضوعة بمقتضى المادة (١٤) من نظام الهاتف رقم ١ لسنة ١٩٥٢ والتي اقرها مجلس الوزراء العالي بتاريخ ٩-٧-١٩٥٢ وان يعمل بها من تاريخ ١-٨-١٩٥٢ .

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

فئات الرسوم القياسية لتركيب الهاتف والخدمات الاخرى

(بموجب المادة ١٤ من نظام الهاتف رقم (١) لسنة ١٩٥٢)

١ ـ رسوم التأسيس

تستوفى رسوم التأسيس سلفا بموجب الجدول التالي :

	الرسوم: دينار	الرسوم: فلس
(أ) عن كل خط اصلي يصل محل المشترك بالمقسم العام ، او خط اتصال يربط مقسمين خاصين بين بنائين منفصلين للمشترك نفسه ، او خط خصوصي مرتبط بجهازين بين بنائين منفصلين للمشترك نفسه ، او خط فرعي يصل احد محلي المشترك بالآخر في بنائين منفصلين على ان لا تزيد المسافة عن كيلو مترين هوائيين في عمان واربد والقدس ونابلس ورام الله والخليل واريحا و كيلو متر هوائي في سائر الملحقات والمدن .	١٢	

	الرسوم: دينار	الرسوم: فلس
(ب) عن كل مقسم خصوصي يصل محل المشترك بالمقسم باكثر من خط واحد على ان لا تزيد المسافة عن كيلو مترين هوائيين في عمان واربد والقدس ونابلس ورام الله والخليل واريحا و كيلو متر هوائي واحد في سائر الملحقات والمدن .		
عن الخط الاول	١٢	
عن الخط الثاني	٩	
عن الخط الثالث او اكثر	٦	
(ج) عن كل مسافة مائة متر اضافية او جزء منها	١	٥٠٠
ملحوظة : تعين الرسوم الآنفة الذكر على اساس ان يكون التأسيس المطلوب ضمن حدود البلدية اما اذا كان خارجا عنها فعلى الطالب ان يتفق مع وزير المواصلات (البرق والبريد) على نفقات القسم الزائد وعلى نفقات صيانته السنوية وتعقد اتفاقية خاصة بين مصلحة البريد وبين المشترك الطالب .		
(د) عن كل فرع داخلي او جرس اضافي صغير او كبير في نفس البناء على ان لا يزيد طول السلك عن مائة متر .	١	٥٠٠
عن كل مائة متر اضافية او جزء منها .		٣٠٠

٢ ـ رسوم تحويل ارتباط الخطوط

تستوفى رسوم تحويل ارتباط الخطوط سلفا بموجب الجدول التالي :

	دينار	فلس
(أ) عن تحويل ارتباط كل خط اصلي متصل بالمقسم العام او مقسم المشترك الخصوصي الى فرع خارجي او العكس بالعكس .		
في حالة عدم استعمال سلك خارجي		٧٥٠
في حالة استعمال سلك خارجي لا يزيد طوله عن مائة متر	٣	
في حالة استعمال سلك خارجي يزيد طوله عن مائة متر	٦	

٣ ـ رسوم النقل

تستوفى رسوم النقل سلفا بموجب الجدول التالي :

(النقل الداخلي) في ذات البناء :

تستوفى رسوم النقل الداخلي على اساس طول السلك المطلوب استعماله من اجل غاية النقل ضمن البناء الذي يشغله المشترك .

	دينار	فلس
(أ) عن كل آلة هاتف اصلية مفردة على ان لا يزيد طول السلك عن ١٠٠ متر	١	
(ب) عن كل آلة هاتف اصلية مزدوجة اي مرتبطة بفرع داخلي (بدون نقل آلة الفرع) على ان لا يزيد طول السلك عن ١٠٠ متر .	١	٥٠٠
(ج) عن كل آلة هاتف اصلية مزدوجة اي مرتبطة بفرع داخلي (مع نقل آلة الفرع) على ان لا يزيد طول السلك عن ١٠٠ متر .	٢	
(د) عن كل جرس اضافي صغير او كبير على ان لا يزيد طول السلك عن ١٠٠ متر	١	
(هـ) عن كل مائة متر اضافي او جزء منها		٥٠٠
(و) عن كل مقسم خصوصي يصل محل المشترك بالمقسم العام :		
عن كل خط اصلي او خط اتصال او خط فرعي خارجي على ان لا يزيد طول السلك عن ١٠٠ متر .	١	٥٠٠
عن كل خط فرعي داخلي (بدون نقل آلة الفرع) على ان لا يزيد طول السلك عن ١٠٠ متر .		٧٥٠
عن كل مائة متر اضافي او جزء منها		٥٠٠

هكذا من الاصل

الرسوم: فلس	دينار	
		(النقل الخارجي بين بنائين منفصلين)
		تستوفى رسوم النقل الخارجي على اساس طول السلك المطلوب انشاؤه من اجل غاية النقل بين محل المشترك الجديد وصندوق توزيع الخطوط الذي يتم منه سحب السلك .
		(أ) عن كل آلة هاتف مفردة مرتبطة بخط اصلي او خط خصوصي او فرع خارجي :
٥٠٠	٢	اذا استعمل سلك طوله ضمن الـ ١٠٠ متر
٥٠٠	٤	اذا استعمل سلك طوله ضمن الـ ٢٠٠ متر
	٦	اذا استعمل سلك طوله ضمن الـ ٣٠٠ متر
	٨	اذا استعمل سلك طوله ضمن الـ ٤٠٠ متر
	١٠	ما زاد عن الـ ٤٠٠ متر ضمن حدود البلدية
		(ب) عن كل آلة هاتف مزدوجة اي مرتبطة بخط اصلي وفرع داخلي مع نقل آلة الفرع الداخلي الى نفس المحل :
	٤	اذا استعمل سلك طوله ضمن الـ ١٠٠ متر
	٦	اذا استعمل سلك طوله ضمن الـ ٢٠٠ متر
٥٠٠	٧	اذا استعمل سلك طوله ضمن الـ ٣٠٠ متر
٥٠٠	٩	اذا استعمل سلك طوله ضمن الـ ٤٠٠ متر
٥٠٠	١١	ما زاد عن الـ ٤٠٠ متر ضمن حدود البلدية
		(جـ) عن كل آلة هاتف مزدوجة اي مرتبطة بخط اصلي وفرع خارجي (بدون نقل آلة الفرع) :
	٤	اذا استعمل سلك طوله ضمن الـ ١٠٠ متر
	٦	اذا استعمل سلك طوله ضمن الـ ٢٠٠ متر
٥٠٠	٧	اذا استعمل سلك طوله ضمن الـ ٣٠٠ متر
٥٠٠	٩	اذا استعمل سلك طوله ضمن الـ ٤٠٠ متر
٥٠٠	١١	ما زاد عن الـ ٤٠٠ متر ضمن حدود البلدية
		(د) عن كل مقسم خصوصي يصل محل المشترك بالمقسم العام :
		عن كل خط اصلي او خط اتصال او خط فرع خارجي :
٥٠٠	٢	اذا استعمل سلك طوله ضمن الـ ١٠٠ متر
٥٠٠	٤	اذا استعمل سلك طوله ضمن الـ ٢٠٠ متر
	٦	اذا استعمل سلك طوله ضمن الـ ٣٠٠ متر
	٨	اذا استعمل سلك طوله ضمن الـ ٤٠٠ متر
	١٠	ما زاد عن الـ ٤٠٠ متر ضمن حدود البلدية
٥٠٠	١	عن كل خط فرع داخلي ضمن مسافة ١٠٠ متر
٥٠٠		عن كل مائة متر اضافية او جزء منها .

معاملات نقل اخرى

(أ) اذا كان بحيازة المشترك فرع داخلي وطلب نقله من بناء الى آخر بحيث يصبح خارجياً تعتبر هذه المعاملة بمثابة الغاء الفرع الداخلي (وتأسيس فرع خارجي) ويستوفى رسوم تأسيس واشتراك عن فرع خارجي .

(ب) اذا كان بحيازة المشترك فرع خارجي وطلب نقله الى نفس المحل الذي يوجد به الهاتف الاصلي وبحيث يصبح داخلياً تعتبر هذه المعاملة بمثابة (الغاء الفرع الخارجي) وتأسيس فرع داخلي ويستوفى رسوم تأسيس واشتراك عن فرع داخلي .

الرسوم: فلس دينار

(جـ) اذا كان بحيازة المشترك خط اصلي وفرع خارجي وطلب نقل آلة الخط الاصلي الى نفس البناء الذي يوجد به الفرع الخارجي بحيث يصبح الفرع داخلياً يستوفى فقط رسم النقل عن آلة الهاتف الاصلي ويعدل رسم الاشتراك التابع للفرع على اساس انه اصبح داخلياً .

(د) اذا طلب المشترك نقل آلة الهاتف الاصلي من بناء الى آخر وفي الوقت ذاته طلب تركيب فرع خارجي جديد في نفس البناء الذي كانت موجودة به آلة الهاتف الاصلية يستوفى فقط رسم تأسيس واشتراك عن الفرع الخارجي الجديد .

ملحوظة: تعين الرسوم الآنفة الذكر على اساس ان يكون النقل المطلوب ضمن حدود البلدية اما اذا كان خارجاً عنها فعلى الطالب ان يتفق مع وزير المواصلات (البرق والبريد) على نفقات القسم الزائد وعلى نفقات صيانته السنوية والاشتراك الجديد وتعقد اتفاقية خاصة بين مصلحة البريد وبين المشترك الطالب .

٤ ـ رسوم خصوصية اخرى (تدفع سلفاً)

فلس	دينار	
٧٥٠		(أ) عن تعديل اسم او عنوان المشترك او اضافة اسم جديد .
٧٥٠		(ب) عن طلب تبديل آلة هاتف لمصلحة المشترك .
١٥٠		(جـ) عن وصل خط الهاتف ثانية بعد فصله .
٥		(د) تحدد المكالمات الهاتفية المجانية المحلية في كل سنة بـ (٢٠٠٠) مكالمة وما زاد على ذلك يستوفى عن كل مكالمة (٥) فلسات .

٥ ـ اجور نشر الاعلانات وادراج النبذات في دليل الهاتف

تدفع سلفاً

(أ) نشر الاعلانات :

فلس	دينار	
		عن كل سنتيمتر مربع :
١٠٠		في الوجه الامامي الخارجي للغلاف
٦٠		في الوجه الخلفي الخارجي للغلاف
٥٠		في وجهي الغلاف الداخليين
٣٠		في صفحات الدليل الداخلية

(ب) ادراج النبذات

فلس	دينار	
٥٠٠		عن كل نبذة اصلية مطبوعة بالاحرف الكبيرة على ان لا تزيد على سطر واحد
٢٥٠		عن كل سطر اضافي او جزء منه
	١	عن كل نبذة اضافية مطبوعة بالاحرف الكبيرة على ان لا تزيد على سطر واحد
٥٠٠		عن كل سطر اضافي او جزء منه
٥٠٠		عن كل نبذة اضافية مطبوعة بالاحرف الصغيرة على ان لا تزيد على سطر واحد
٢٥٠		عن كل سطر اضافي او جزء منه

٦ – الاشتراكات

تستوفى رسوم الاشتراك سنوياً وتدفع على اربعة اقساط كل قسط سلفاً في بدء اشهر نيسان وتموز وتشرين الاول وكانون الثاني بموجب الجدول التالي :

	في سائر المدن والملحقات – دينار	في سائر المدن والملحقات – فلس	في عمان ونابلس ورام الله – دينار	في عمان ونابلس ورام الله – فلس
(أ) عن كل خط اصلي يصل محل المشترك بالمقسم العام على ان لا تزيد المسافة عن كيلو مترين هوائيين في عمان واربد والقدس ونابلس ورام الله والخليل واريحا و كيلو متر هوائي واحد في سائر المدن والملحقات .	٩		١٢	
(ب) عن كل خط اضافي يصل محل المشترك بالمقسم العام	٧	٥٠٠	٩	
(ج) عن كل خط اتصال يربط مقسمين خاصين بين بنائين منفصلين للمشترك نفسه او خط خصوصي مرتبط بجهازين بين بنائين منفصلين للمشترك نفسه او خط فرعي يصل احد محلي المشترك بالآخر في بنائين منفصلين على ان لا تزيد المسافة عن كيلو مترين هوائيين في عمان واربد والقدس ونابلس ورام الله والخليل واريحا و كيلو متر هوائي واحد في سائر المدن والملحقات .	٧	٥٠٠	٩	
(د) عن كل مائة متر اضافية او جزء منها	١	٥٠٠	١	٥٠٠
(ه) عن كل خط فرعي يصل احد محلي المشترك بالآخر في نفس البناء على ان لا تزيد المسافة عن مائة متر	١	٥٠٠	١	٥٠٠
(و) عن كل جرس اضافي كبير لا تزيد مسافته عن مائة متر	١	٥٠٠	١	٥٠٠
(ز) عن كل جرس اضافي صغير لا تزيد مسافته عن مائة متر	١		١	
(ح) عن كل مائة متر اضافية او جزء منها	١		١	
(ط) عن كل هاتف متنقل بواسطة ابريز وثغرتين فقط داخل البناء الذي يشغله المشترك (بالاضافة لرسم الاشتراك)	٢		٢	
(ي) عن كل ثغرة اضافية	١		١	
(ك) عن كل سماعة راس مزدوجة .	٢	٣٠٠	٢	٣٠٠
(ل) عن كل سماعة راس منفردة	١	٥٠٠	١	٥٠٠
(م) عن كل سماعة راس صغيرة اضافية		٨٠٠		٨٠٠

٧ – اجور المكالمات الداخليــة

تستوفى اجور المكالمات العادية عن كل ثلاث دقائق او جزء منها بحسب المسافة الكيلومترية الهوائية بين كل بلد وآخر بموجب الجدول التالي :

المســافة	الاجور (فلس)
لغاية ١٠ كيلومترات	٢٠
١١ – ٢٠	٤٠
٢١ – ٣٠	٦٠
٣١ – ٥٠	٨٠
٥١ – ٧٠	١٠٠
٧١ – ١٠٠	١٢٠
١٠١ – ١٣٠	١٤٠
١٣١ – ١٧٠	١٦٠
١٧١ – ٢١٠	١٨٠
٢١١ فما فوق	٢٠٠

تستوفى هذه الاجور عن كل ثلاث دقائق او جزء منها من الساعة السابعة صباحاً حتى الثامنة مساء، وست دقائق او جزء منها من الساعة الثامنة مساء حتى السابعة صباحاً .

المكالمات المستعجلة

يستوفى عنها ضعف الاجور المقررة للمكالمات العادية .

المكالمات الاولويــة

يستوفى عنها ثلاثة اضعاف الاجور المقررة للمكالمات العادية ولا يسمح باجراء هذه المكالمات الا للأشـــخاص او الموظفين الذين يسمح لهم دولة رئيس الوزراء باجرائها ويحملون تصريحاً رسمياً بذلك .

مكالمات تخلية الخطوط

يستوفى عنها اربعة اضعاف الاجور المقررة للمكالمات العادية ولا يسمح باجراء هذه المكالمات الا للاشخاص او الموظفين الذين يسمح لهم دولة رئيس الوزراء باجرائها ويحملون تصريحاً رسمياً بذلك .

اعلان

بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن ان القوانين الموقتة الآتي ذكرها قد احيلت عملا بالمادة (٩٤) من الدستور على مجلس الامـة فنالت موافقته في التواريخ المبينة مقابل كل منها واصبحت قوانين دائمة .

٢٠ – ٧ – ١٩٥٢

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

اسم القانون	رقمه	سنة صدوره	عدد الجريدة الرسمية الذي نشر فيه	تاريخ قبوله في مجلس النواب	تاريخ قبوله في مجلس الاعيان
قانون الحرس الوطني	٤٤	٩٥٠	١٠٥٧	٩ – ١ – ٩٥٢	١٢ – ١ – ٩٥٢
قانون معدل لقانون النقل على الطرق	٤٦	٩٥٠	١٠٥٩	٢٢ – ١ – ٩٥٢	١٩ و ٢٦–١–٩٥٢
ذيل لقانون جوازات السفر	٤٧	٩٥٠	١٠٥٩	٤ – ١٢ – ٩٥١	٢٣ – ١٢ – ٩٥١
ذيل لقانون معاهدة جنيف	٤٨	٩٥٠	١٠٥٩	٤ – ١٢ – ٩٥١	٢٢ – ١٢ – ٩٥١
قانون تشميل قانون فريضة الزكاة على الضفة الغربية .	٤٩	٩٥٠	١٠٥٩	٢ – ١ – ٩٥٢	٥ – ١ – ٩٥٢
قانون ملحق بقانون الموازنة العامة لسنة ٩٥٠ – ٩٥١ .	٥١	٩٥١	١٠٦١	٢ – ١ – ٩٥٢	١٢ – ١ – ٩٥٢
قانون مراقبة اشرطة السينما	٥٢	٩٥١	١٠٦١	١٦ – ١ – ٩٥٢	١٩ – ١ – ٩٥٢
قانون موازنة لشهر نيسان سنة ٩٥١	٥٦	٩٥١	١٠٦٢	٢ – ١ – ٩٥٢	١٢ – ١ – ٩٥٢
قانون تخويل معالي وزير التجارة صلاحيات مدير الجمارك .	٥٨	٩٥١	١٠٦٢	٢ – ١ – ٩٥٢	٥ – ١ – ٩٥٢
قانون لصنع الكبريت	٥٩	٩٥١	١٠٦٢	١٦ – ١ – ٩٥٢	٢١ – ١ – ٩٥٢
قانون لتطبيق قانون الاوقاف على الضفة الغربية	٦٢	٩٥١	١٠٦٣	٤ – ١٢ – ٩٥١	٢٢ – ١٢ – ٩٥١
قانون لتطبيق قانون المؤسسات العمومية والصناعات الخطرة على الضفة الغربية .	٦٣	٩٥١	١٠٦٣	١٦ – ١ – ٩٥٢	١٩ – ١ – ٩٥٢

اسم القانون	رقمه	سنة صدوره	عدد الجريدة الرسمية الذي نشر فيه	تاريخ قبوله في مجلس النواب	تاريخ قبوله في مجلس الاعيان
قانون لالغاء قانون المهن في الضفة الغربية	٦٦	٩٥١	١٠٦٣	٢٣ – ١ – ٩٥٢	٢٨ – ١ – ٩٥٢
قانون الموازنة العامة لسنة ٩٥١ – ٩٥٢	٦٨	٩٥١	١٠٦٥	٢ – ١ – ٩٥٢	١٩ – ١ – ٩٥٢
قانون لتطبيق قانون التبغ لسنة ١٩٢٩ وقانون رخص بيع التبغ لسنة ١٩٢٧ على الضفة الغربية .	٧٠	٩٥١	١٠٦٥	٢ – ١ – ٩٥٢	١٢ – ١ – ٩٥٢
قانون لالغاء قانون الطوابع الاضافية	٧٨	٩٥١	١٠٧١	٢ – ١ – ٩٥٢	١٢ – ١ – ٩٥٢
قانون معدل لقانون الانتخاب	٧٩	٩٥١	١٠٧٠	٢ – ١ – ٩٥٢	٥ – ١ – ٩٥٢
قانون تشميل قانون الحراج على الضفة الغربية	٨١	٩٥١	١٠٧٣	١٦ – ١ – ٩٥٢	١٩ – ١ – ٩٥٢
قانون تقسيط الديون	٨٢	٩٥١	١٠٧٥	٤ – ١٢ – ٩٥١	٢٢ – ١٢ – ٩٥١
قانون تعديل العمل ببعض القوانين	٨٦	٩٥١	١٠٧٦	٢ – ١ – ٩٥٢	٥ – ١ – ٩٥٢
قانون معدل لقانون المياه	٨٧	٩٥١	١٠٨٠	٢ – ١ – ٩٥٢ و ١٨–٣–٩٥٢	١٥ و ٢٣–٣–٩٥٢
قانون ملحق بقانون الموازنة لسنة ٩٤٩–٩٥٠	٩٣	٩٥١	١٠٨١	٢ – ١ – ٩٥٢	١٢ – ١ – ٩٥٢
قانون معدل لقانون تشكيلات المحاكم الشرعية	٩٤	٩٥١	١٠٨٢	٢ – ١ – ٩٥٢	٥ – ١ – ٩٥٢
قانون لتمديد العمل بقانون تأجيل بيع الاراضي الزراعية .	٩٧	٩٥١	١٠٨٣	٤ – ١٢ – ٩٥١	٢٢ – ١٢ – ٩٥١

اعلان

بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن أن القوانين الموقتة الآتي ذكرها قد أحيلت عملا بالمادة (٩٤) من الدستور على مجلس الأمة ثم اعلن بطلان نفاذها اما بسبب ردها من قبل المجلس أو لصدور قوانين اخرى تقوم مقامها حسب ما هو موضح مقابل كل منها .

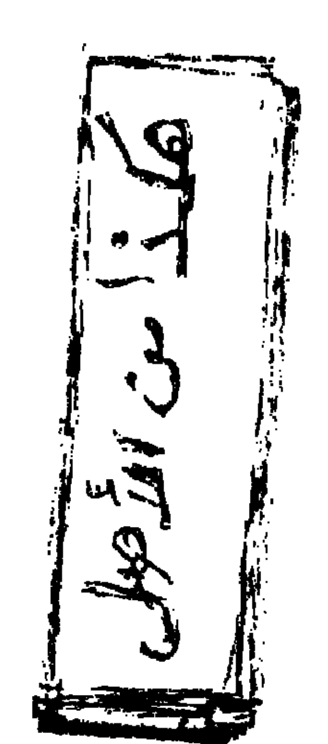
٢١ – ٧ – ١٩٥٢

رئيس الوزراء

توفيق أبو الهدى

اسم القانون	رقمه	سنة صدوره	عدد الجريدة الرسمية الذي نشر فيه	ملحوظات
قانون ضريبة المواشي	٤٢	٩٥٠	١٠٥٧	صدر قانون جديد لضريبة المواشي رقم (٥) لسنة ١٩٥٢ نشر في العدد ١١٠٠ من الجريدة الرسمية وقد قضت الفقرة الخامسة من المادة ٢٤ منه بالغاء هذا القانون .
قانون البينات	٤٣	٩٥٠	١٠٥٧	تقرر رد هذا القانون واعلن بطلان نفاذه في العدد ١٠٩٦ من الجريدة الرسمية .
قانون معدل لقانون البلديات	٤٥	٩٥٠	١٠٥٧	أعلن بطلان نفاذ هذا القانون في العدد ١١٠٠ من الجريدة الرسمية .
قانون رخص المهن	٥٣	٩٥١	١٠٦١	اعلن بطلان نفاذ هذا القانون في العدد ١١٠٤ من الجريدة الرسمية .
قانون رسوم طوابع الواردات	٥٤	٩٥١	١٠٦٢	أعلن بطلان نفاذ هذا القانون في العدد ١١٠٨ من الجريدة الرسمية .

اسم القانون	رقمه	سنة صدوره	عدد الجريدة الرسمية الذي نشر فيه	ملحوظات
قانون معدل لقانون البلديات	٥٥	٩٥١	١٠٦٢	الغي هذا القانون بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٢ المنشور في العدد ١١٠٠ من الجريدة الرسمية .
قانون تحصيل الاموال	٥٧	٩٥١	١٠٦٢	اعلن بطلان نفاذ هذا القانون في العدد ١١٠٠ من الجريدة الرسمية .
قانون لتنفيذ الاحكام والانابات	٦١	٩٥١	١٠٦٣	اعلن بطلان نفاذ هذا القانون في العدد ١٠٩٧ من الجريدة الرسمية .
قانون معدل لقانون رخص المهن	٦٥	٩٥١	١٠٦٣	تقرر رد هذا القانون واعلن بطلان نفاذه في العدد ١١٠٤ من الجريدة الرسمية .
قانون الطوابع الاضافية	٦٧	٩٥١	١٠٦٥	تقرر رد هذا القانون واعلن بطلان نفاذه في العدد ١٠٩٦ من الجريدة الرسمية .
قانون معدل لقانون اصول المحاكمات الجزائية .	٦٩	٩٥١	١٠٦٥	تقرر رد هذا القانون واعلن بطلان نفاذه في العدد ١٠٩٦ من الجريدة الرسمية .
قانون تشكيل المحاكم النظامية	٧١	٩٥١	١٠٧١	الغت الفقرة الثانية من المادة (٢٤) من قانون تشكيل المحاكم (القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٢) المنشور في العدد ١١٠٥ من الجريدة الرسمية .
قانون البينات	٧٢	٩٥١	١٠٧١	اعلن بطلان نفاذ هذا القانون في العدد ١١٠٨ من الجريدة الرسمية .
قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية	٧٣	٩٥١	١٠٧١	اعلن بطلان نفاذ هذا القانون في العدد ١١٠٢ من الجريدة الرسمية .
قانون الكاتب العدل	٧٤	٩٥١	١٠٧١	اعلن بطلان نفاذ هذا القانون في العدد ١١٠٤ من الجريدة الرسمية .
قانون الاجراء	٧٥	٩٥١	١٠٧١	اعلن بطلان نفاذ هذا القانون في العدد ١١٠٨ من الجريدة الرسمية .
قانون محاكم الصلح	٧٧	٩٥١	١٠٧١	اعلن بطلان نفاذ هذا القانون في العدد ١١٠٢ من الجريدة الرسمية .
قانون معدل لقانون رسوم الطوابع	٨٠	٩٥١	١٠٧٣	اعلن بطلان نفاذ هذا القانون في العدد ١١٠٨ من الجريدة الرسمية .
قانون اصول المحاكمات الحقوقية	٨٤	٩٥١	١٠٧٧	اعلن بطلان نفاذ هذا القانون في العدد ١١١٣ من الجريدة الرسمية .
قانون تشكيل محكمة خاصة	٨٨	٩٥١	١٠٨٠	اعلن بطلان نفاذ هذا القانون في العدد ١١٠٠ من الجريدة الرسمية .
قانون معدل للمادة (٥) من قانون المحاكم الصلحية	٩٠	٩٥١	١٠٨٠	اعلن بطلان نفاذ هذا القانون في العدد ١٠٩٧ من الجريدة الرسمية .
قانون معدل لقانون اصول المحاكمات الجزائية	٩١	٩٥١	١٠٨٠	الغت الفقرة الثالثة من المادة ٢٤ من قانون تشكيل المحاكم (القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٢) المنشور في العدد ١١٠٥ من الجريدة الرسمية هذا القانون .
قانون اصول المحاكمات الشرعية	٩٥	٩٥١	١٠٨٢	اعلن بطلان نفاذ هذا القانون في العدد ١١٠٤ من الجريدة الرسمية .
قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية	٩٦	٩٥١	١٠٨٢	اعلن بطلان نفاذ هذا القانون في العدد ١١١٦ من الجريدة الرسمية .



الديوان الخاص بتفسير القوانين والانظمة

قرار رقم ١٢٩/٤

بتاريخ ٢٨ – ٦ – ٩٥٢ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بموجب كتابه المؤرخ ٣ – ٦ – ٩٥٢ رقم ٢١/١٥٨/٣٩٤٥ للنظر في تفسير احكام قانون نقابة المحامين النظاميين رقم ٣١ لسنة ٩٥٠ فيما يختص برسم ابراز وكالات المحامين امام المحاكم وتعيين الجهة التي يعود اليها هذا الرسم .

وبعد الاطلاع على كتاب دولة رئيس الوزراء المؤرخ ٢٠ – ٢ – ٩٥٢ ورقم ٢١/١٥٨/١٣٥٧ وكتاب معالي وزير العدلية المؤرخ ٢٤ – ٥ – ٩٥٢ رقم ١٥/٣/٣٠١٧ وعلى قانون نقابة المحامين المشار اليه وقانوني المحامين في الضفتين والنظام الداخلي لنقابة المحامين النظاميين المنشور في الملحق رقم ١ للعدد ١٠٦٣ من الجريدة الرسمية وبعد التدقيق نرى .

ان المادة ٤٨ من قانون نقابة المحامين النظاميين رقم ٣١ لسنة ٩٥٠ نصت على ان الرسوم التي تستوفى من المحامين بموجب قانون المحامين الحالي تكون تابعة الى موازنة النقابة ويعود امر تحديدها واستيفائها الى مجلس النقابة كما سيعين ذلك في النظام الداخلي الذي سيوضع بعد اقرار هذا القانون .

وبالرجوع الى قانون المحامين الذي اشارت اليه المادة ٤٨ المذكورة نجد ان المادة ١٣ من قانون المحامين في الضفة الشرقية والمادة ٢١ فقرة ٢ من قانون المحامين في الضفة الغربية نصتا على وجوب استيفاء رسم قدره (٢٠٠) فلس من المحامي عندما يبرز الوكالة امام محكمة نظامية ثم جاءت المادة ٥٨ من النظام الداخلي لنقابة المحامين النظاميين فحددت هذا الرسم من جديد عملا بالمادة ٤٨ الآنفة الذكر التي جعلت هذا الرسم تابعا الى موازنة النقابة ومنحت مجلس النقابة حق استيفائه وبذلك تكون هذه المادة قد انتزعت من الخزينة العامة رسم ابراز الوكالة مع الرسوم الاخرى التي كانت تستوفى من المحامين بموجب قانون المحامين وجعلتها عائدة لصندوق النقابة .

ولهذا فان نظام رسوم ابراز الوكالات رقم ٢ لسنة ٩٥٢ الذي نص في المادة ٢ منه على وجوب استيفاء رسم ابراز الوكالة من المحامي لحساب الخزينة تتعارض أحكامه مع أحكام قانون نقابة المحامين من هذه الناحية وحيث أن المبدأ القانوني العام لا يجيز وضع أنظمة تخالف نصوص القوانين وتطغى على أحكامها فان احكام النظام المذكور لا تؤثر على ما قررته المادة ٤٨ من قانون نقابة المحامين من ان الرسوم التي تستوفى من المحامين بموجب قانون المحامين ومن جملتها رسم ابراز الوكالة تابعة الى موازنة النقابة . ويضاف الى ذلك ان المادة ٢٠ من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٧١ لسنة ٩٥١ الذي صدر النظام المبحوث عنه بمقتضاها انما اجازت لوزير العدلية ان يضع الانظمة بشأن تحديد الرسوم التي تستوفى في المحاكم ودوائر الاجراء ولم تجز له التعرض للرسوم التي نصت القوانين الاخرى على ان امر استيفائها يعود لجهة اخرى معينة كما هي الحال بشأن رسم ابراز الوكالة الذي نصت المادة ٤٨ من قانون المحامين على ان امر استيفائه يعود لمجلس النقابة ويؤلف جزءاً من وارداته .

وعليه تقرر باجماع الآراء ان رسم ابراز الوكالة المبحوث عنه الذي يستوفى من المحامين يعود الى صندوق النقابة وليس لحساب الخزينة العامة .

صدر ٢٨ – ٦ – ٩٥٢

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
وكيل وزارة المالية	وكيل وزارة الداخلية	عضو محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز	نائب رئيس محكمة التمييز
عز الدين المفتي	رياض المفلح	الياس خوري	موسى الساكت	علي مسمار

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم الخميس ١٧ ذو القعدة سنة ١٣٧١ الموافق ٧ آب سنة ١٩٥٢

ملحق رقم ١ للعدد ١١١٧ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٢ ذو القعدة سنة ١٣٧١ الموافق ٢ آب سنة ١٩٥٢



المطبعة الوطنية – عمان

الموظفون

ا ـ وافقت هيأة النيابة الجليلة على ما يلي :

١ ـ قبول استقالة محمد بك بشناق التشريفاتي في الديوان الملكي الهاشمي من تاريخ ١ ــ ٨ ــ ١٩٥٢ .

٢ ـ ترفيع اميل بك غزاوي رئيس شعبة الفن في دائرة النافعة الى الدرجة الثالثة من تاريخ ١ ــ ٨ ــ ١٩٥٢ .

٣ ـ تعيين الدكتور وصفي عطية اللبناني الجنسية طبيباً في الجيش العربي الاردني برتبة ملازم اول من تاريخ ١ ــ ٨ ــ ١٩٥٢ .

٤ ـ تعيين الدكتور واوهانيس كريكورد اوهانسيان السوري الجنسية طبيباً في الجيش العربي الاردني برتبة ملازم اول من تاريخ ٢ ــ ٨ ــ ١٩٥٢.

٥ ـ تنزيل درجة مفتش المعارف جميل بك عبد الهادي من الرابعة الى الخامسة بالاستناد الى المادة (٦٣) من نظام الموظفين اعتباراً من ١ ــ ٨ ــ ١٩٥٢ .

٦ ـ قبول استقالة رئيس المهندسين في دائرة البرق والبريد السيد فرح رفيدي من الخدمة من غاية ٣١ ــ ٧ ــ ١٩٥٢.

٧ ـ قبول استقالة مهندس الاستديوهات السيد ميشيل ابو شنب من تاريخ ١٠ ــ ٧ ــ ١٩٥٢ .

٨ ـ طرد الملازم الثاني السيد احمد صفر من الخدمة في الجيش العربي الاردني .

ب ـ قرر مجلس الوزراء العالي احالة السيد ايوب الخوري الزريقات الذي استغني عن خدماته بموجب الموازنة العامة على التقاعد من تاريخ ١ ــ ٦ ــ ١٩٥٢.

جـ ـ وافق دولة وزير الداخلية على الاستغناء عن خدمات الموظفين المبينة اسماؤهم ادناه اعتباراً من ١ ــ ٨ ــ ١٩٥٢ :

١ ـ السيد هشام العسلي
٢ ـ السيد وحيد الجعبري
٣ ـ السيد خليل العباسي
٤ ـ السيد محمد حسنا
٥ ـ السيد جورج سليجيت
٦ ـ السيد صبحي الدجاني
٧ ـ محمد اسماعيل
٨ ـ السيد موسى الحسيني
٩ ـ السيد حسين العفيفي
١٠ـ الآنسة ماري كعيبلي
١١ـ السيد عزيز حنا
١٢ـ السيد طلعت العلمي
١٣ـ السيد محمود ابو السعود
١٤ـ السيد محمود العسلي
١٥ـ السيد عوني العزه
١٦ـ السيد ابراهيم ابو ليل
١٧ـ السيد سامي عمرو
١٨ـ السيد جمال الخوري
١٩ـ السيد جورج زوانه
٢٠ـ السيد صالح طوقان
٢١ـ السيد عبد الجليل اسماعيل
٢٢ـ السيد عصام العطوط
٢٣ـ السيد بهاء الدين المصري
٢٤ـ السيد بدر عناني
٢٥ـ السيد رؤوف عبوشي

* قرر دولة وزير الداخلية انهاء عمل قائمقام اريحا السيد محمد ناجي الفالح اعتباراً من ١ ــ ٨ ــ ١٩٥٢ .

د ـ وافق معالي وزير الاقتصاد على ما يلي : ــ

١ ـ تعيين السيد محمد صالح النوباني لوظيفة كاتب في وزارة الاقتصاد من الدرجة السابعة .

٢ ـ تعيين السيد زكي سليم سماعين لوظيفة كاتب في وزارة الاقتصاد من الدرجة التاسعة اعتباراً من ١ ــ ٨ ــ ١٩٥٢.

٣ ـ نقل مدير مدرسة الضرير السيد مزيود مصطفى التل الى وظيفة كاتب في وزارة الاقتصاد بدرجته وراتبه الحاليين اعتباراً من ١ ــ ٨ ــ ١٩٥٢ .

هـ ـ وافق معالي وزير المواصلات على ما يلي : ــ

١ ـ ترفيع السيد نجيب فرنجية الى الدرجة الثامنة اعتباراً من ١ ــ ٧ ــ ١٩٥٢ .

٢ ـ ترفيع السيد مصطفى العمايرة الى الدرجة العاشرة اعتباراً من ١ ــ ٧ ــ ١٩٥٢ .

٣ ـ تعيين السيد اسامه عبد الله العزب مأموراً للبريد من الدرجة العاشرة اعتباراً من ١ ــ ٧ ــ ١٩٥٢ .

٤ ـ تعيين السيد عبد الله غنيم لوظيفة مأمور لاسلكي في ادارة الطيران المدني من الدرجة التاسعة اعتباراً من ١ ــ ٨ ــ ١٩٥٢ .

٥ ـ تعيين وتصنيف الموظفين المذكورين تالياً في الدرجة العاشرة اعتباراً من ١ ــ ٦ ــ ١٩٥٢ :

السيد زكي عساف
السيد بكر علي الخيري
السيد نظمي عطيه
السيد يوسف الرفاعي

و ـ وافق معالي وزير المالية على ما يلي : ــ

١ ـ ترفيع السيد محمود جوده الى الدرجة التاسعة .

٢ ـ ترفيع السيد عبد الرؤوف الصايغ الى الدرجة الثامنة .

٣ ـ تعيين السيد سليمان حجازي في الدرجة التاسعة .

٤ ـ تعيين السيد عبد الرزاق الشريف في الدرجة التاسعة .

٥ ـ تعيين السيد احمد الحاج سعيد في الدرجة العاشرة .

٦ ـ تعيين السيد عبد السلام العوري في الدرجة العاشرة .

٧ ـ تعيين السيد هاني عبد الرؤوف الريماوي في الدرجة العاشرة .

٨ ـ تعيين السيد سليم فرام في الدرجة العاشرة .

٩ ـ تصنيف مأمور المقسم وعامل النسخ السيد جريس الفصل في الدرجة العاشرة

١٠ـ اعتبار الترفيعات سارية المفعول من تاريخ ١ ــ ٧ ــ ١٩٥٢ .

١١ـ اعتبار التعيينات سارية المفعول من تاريخ مباشرة العمل .

* وافق معالي وزير المالية على ما يلي : ــ

١ ـ قبول استقالة الكاتب السيد فايز حجيج اعتباراً من ٢١ ــ ٧ ــ ١٩٥٢ .

٢ ـ قبول استقالة الكاتب في دائرة الاراضي والمساحة السيد عزت عاصم اعتباراً من ١ ــ ٨ ــ ١٩٥٢ .

ز ـ وافق معالي وزير الصحة على ما يلي :

١ ـ قبول استقالة الآنسة سميحة ابو حمده من الخدمة اعتباراً من ٩ ــ ٧ ــ ١٩٥٢ .

٢ ـ قبول استقالة الممرضة الآنسة خيرية الشاعر من الخدمة اعتباراً من ١ ــ ٨ ــ ١٩٥٢ .

٣ ـ الاستغناء عن خدمات الممرضة اوجوني دحدح اعتباراً من ١٧ ــ ٧ ــ ١٩٥٢ .

ح ـ وافق معالي وزير الزراعة على تعيين السيد محمد عارف يوسف الهندي بوظيفة كاتب من الدرجة العاشرة اعتباراً من ١ ــ ٨ ــ ١٩٥٢ .

انهي عمل السادة المدرجة اسماؤهم ادناه نتيجة لتطبيق قانون الموازنة العامة لسنة ١٩٥٢ ــ ١٩٥٣ اعتباراً من ١ ــ ٨ ــ ١٩٥٢ :

١ ـ السيد كاشف مراد
٢ ـ السيد مهيب الخياط
٣ ـ السيد ابراهيم كعيبني

القيام باعمال الوكالة

وافق دولة رئيس الوزراء على ان يقوم طبيب الحكومة الدكتور احمد ابو قورة باعمال طبابة امانة العاصمة بالوكالة من تاريخ ٢٠ - ٧ - ١٩٥٢ .

الاستملاك

وافقت هيأة النيابة الجليلة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم (٥٤٤) بتاريخ ٩ - ٧ - ١٩٥٢ المتضمن ما يلي : -

١ - اعتبار استملاك قطع الاراضي المبينة مساحاتها واسماء اصحابها في ادناه بقصد انشاء خزان الماء في موقع جبل الجوفة عليها وفق المخطط رقم (١٥/٤٧٦) بتاريخ ٢٤ - ٤ - ١٩٥٢ مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

ارض خالية متر مربع	
٣٩٠	من ارض السيد مصطفى سيدو الكردي
٣٤٠٢	من ارض السيدة فاطمة بنت حامرزا شابسوغ
٥٣٨	من ارض السيد ابراهيم صوقار خوروما

٢ - اعتبار استملاك الاراضي المبينة مساحاتها واسماء اصحابها في ادناه لاستعمالها سوقاً لبيع المواشي والحيوانات وانشاء مسلخ جديد في موقع وادي ام الرمم وفق المخطط رقم (٤٤٩ / ١٥) بتاريخ ٥ - ٣ - ١٩٥٢ المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

ارض خالية متر مربع	
٥٢٨٥	من ملك الآنسة خاوده بنت المرحوم الحاج ادريس خورمه
٦٦١٧	من ملك السادة صبري الطباع وشعلان بن حمدي الانيس
٣٣٦١	من ملك السيدة فاطمة حامرزا شابسوغ
٤٧٥٥	من ملك السيدة كبخان زكريا تيز

---

* وافقت هيأة النيابة الجليلة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم (٥٤٧) بتاريخ ٩ - ٧ - ١٩٥٢ المتضمن ما يلي :

١ - اعتبار استملاك الاملاك المبينة مساحاتها واسماء اصحابها في ادناه بغية دمج مواقعها في السعة المقررة للشارع العام المتفرع من الشارع الهاشمي مؤدياً لجهة فندق فيلادلفيا وفق المخطط رقم ٤٢٩ / ١٥ بتاريخ ٩ - ٢ - ١٩٥٢ مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

ارض منشأ عليها بناء متر مربع	ارض خالية متر مربع	
١٤٩	١٤٤	ملك السيد خيرو ديرانية وشركاه
	١٩١	ملك السيد خيرو ديرانية وشركاه
	١٤٤	ملك السيد انطون ابراهيم نزال
	٢٢	ملك السيد انطون ابراهيم نزال
٢٢	٢٠	ملك السيد ابراهيم قاسم اغا
	٢٦	ملك السيدة خيرية ايوب وشركاها
	١٩	ملك السيد محمد علي قاسم السيد
	١٤	ملك السيدة حفيظة موسى اوسطه
٥٠		ملك دار الآثار

٢ - اعتبار استملاك (٢١٤) متراً مربعاً من ارض خالية وثلاثة امتار مربعة من ارض منشأ عليها بناء من ملك السيدة كلعزار بنت بلال موسى وشركاها بغية دمج موقعها في السعة المقررة للشارع العام بحي الاشرفية وفق المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

٣ - اعتبار استملاك ما مساحته (٣٢٨٢) متراً مربعاً من ارض السادة عبد القادر طاش واخوانه في جبل الاويبدة لانشاء بناء لخزان الماء الجديد عليها وفق المخطط رقم ٤٥٨ / ١٥ بتاريخ ١٢ - ٤ - ١٩٥٢ مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

اعلان

اعلن اني صرفت النظر عن معاملة استملاك ما مساحته (٥) دونمات و (٤١٤) متراً مربعاً من القطع رقم (٥٧ إلى رقم ٦١) من حوض بلد السلط رقم (٦٧) التي تقرر استملاكها بقصد بناء مدرسة حكومية عليها والوارد ذكرها في الاعلان المنشور في الملحق رقم (٢) تاريخ ٢٣ - ١٢ - ١٩٥١ للعدد (١٠٩١) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦ كانون الأول سنة ١٩٥١ وفي الفقرة الأولى من قرار مجلس الوزراء العالي رقم (٤٦) تاريخ ١٤ - ١ - ١٩٥٢ المنشور في الملحق رقم (١) تاريخ ٩ - ٢ - ١٩٥٢ للعدد (١٠٩٧) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢ - ٢ - ١٩٥٢ .

ج . ف . ولبول

مدير الاراضي والمساحة

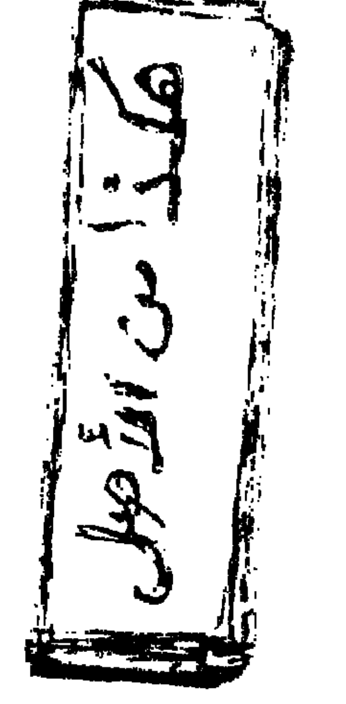
اعلان

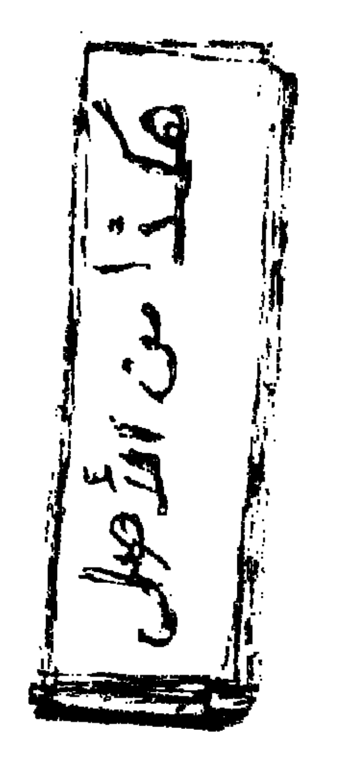
اعلن بمقتضى أحكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان أمانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب إلى مجلس الوزراء العالي لاتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته السطحية : ٤٥٨ متراً مربعاً من أرض اسماعيل باشا البلبيسي بغية دمج موقعها في السعة المقررة لشارع الملك عبد الله كما يقضي بذلك المخطط رقم ٥٠٠/١٥ تاريخ ١٩ - ٦ - ١٩٥٢ الموجود لدى الامانة والمقتبس عن المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله .

٩ - ٧ - ١٩٥٢

أمين العاصمة

(صدقي القاسم)





اعلان

اعلن بمقتضى أحكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان أمانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب إلى مجلس الوزراء العالي لاتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته السطحية: ٢٣٥ متراً مربعاً من أرض السيد عمر خليل المعاني وشركاه بغية دمج موقعها في السعة المقررة للشارع العام بجبل اللويبدة كما يقضي بذلك المخطط رقم ١٥/٥٠٢ تاريخ ٢٦ – ٦ – ١٩٥٢ الموجود لدى الامانة والمقتبس عن المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله .

٩ – ٧ – ١٩٥٢

امين العاصمة

(صدقي القاسم)

اعلان

اعلن بمقتضى أحكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان أمانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب إلى مجلس الوزراء العالي لاتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته السطحية : ٤٨٤ متراً مربعاً من أرض السيد علاء الدين بن بهاء الدين بك طوقان بغية دمج موقعها في السعة المقررة للشارع العام بجبل عمان الجديدة كما يقضي بذلك المخطط رقم ١٥/٥٠٧ تاريخ ١ – ٧ – ١٩٥٢ الموجود لدى الامانة والمقتبس عن المخطط العمومي للصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله .

٩ – ٧ – ١٩٥٢

أمين العاصمة

(صدقي القاسم)

اعلان

اعلن بمقتضى أحكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان أمانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب إلى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته (٤١٤) متراً مربعاً من أرض السيد نوري شفيق نوري الكائنة في حي جبل الحسين بالقرب من معمل الثلج والمبينة في مخطط الاستملاك رقم ١٥/٤٩٥ تاريخ ٤ – ٦ – ١٩٥٢ بغية دمج موقع تلك المساحة من الارض في السعة المعينة للشارع العام كما يقضي بذلك المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله.

٩ – ٧ – ١٩٥٢

أمين العاصمة

(صدقي القاسم)

اعلان

اعلن بمقتضى أحكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان أمانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب إلى مجلس الوزراء العالي لاتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته السطحية ١٩٠ متراً مربعاً من أرض السيد عودة اليوسف حداد بغية دمج موقعها في السعة

للقررة للشارع العام بجبل اللويبدة كما يقضي بذلك المخطط رقم ١٥/٤٨٩ تاريخ ٢٥ – ٥ – ١٩٥٢ الموجود لدى الامانة والمقتبس عن المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله .

٧ – ٧ – ١٩٥٢

أمين العاصمة

(صدقي القاسم)

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان امانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته السطحية: ١٣٠ متراً مربعاً من أرض السيد محمد خير البطيخي وشركاه بغية دمج موقعها في السعة المقررة للشارع العام ومجرى السيل بجوار شارع رأس العين كما يقضي بذلك المخطط رقم ١٥/٤٨٤ تاريخ ٢٢–٥–١٩٥٢ الموجود لدى الامانة والمقتبس عن المخطط العمومي المصدق مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله .

٧ – ٧ – ١٩٥٢

امين العاصمة

(صدقي القاسم)

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بأن أمانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم الطلب اللازم الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار المقتضى باعتبار استملاك ما مساحته (٢٢٢،٥٠) متراً مربعاً من أرض السيد رضا حمدي بغية دمج موقعها في السعة المقررة لشارع حي الحسين الاوسط المشرف على طريق السلط كما هو موضح في المخطط رقم ١٥/٤٨٦ تاريخ ٢٤–٥–١٩٥٢ مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله .

٨ – ٧ – ١٩٥٢

امين العاصمة

(صدقي القاسم)

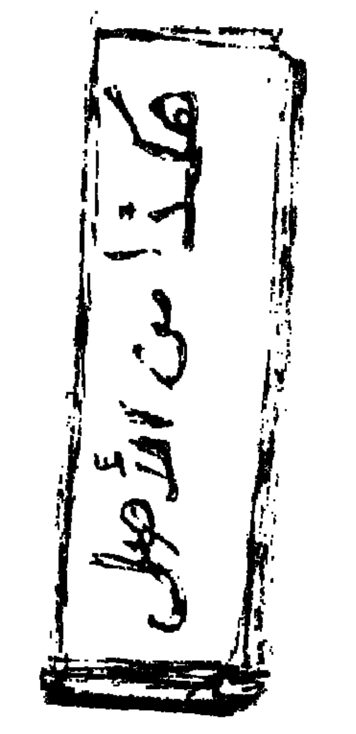
اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بأن أمانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته السطحية ٨٣ متراً مربعاً من أرض السيد نجيب ابراهيم السلطي بغية دمج موقعها في السعة المقررة للشارع العام بجبل عمان الجديدة كما يقضى بذلك المخطط رقم ١٥/٤٩٠ تاريخ ٢٥ – ٥ – ١٩٥٢ الموجود لدى الامانة والمقتبس عن المخطط العمومي المصدق مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله .

٦ – ٧ – ١٩٥٢

امين العاصمة

(صدقي القاسم)



اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان أمانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته السطحية: ٩٣ متراً مربعاً و٤٥ سنتيمتراً من أرض السيدتين حليمة وأمينة بنتي الحاج حسن الكسواني بغية دمج موقعها في السعة المقررة للشارع للوصل شارع الملك عبد الله بحي البخارية كما يقضي بذلك المخطط رقم ٤٨٢ تاريخ ٢٠ – ٥ – ١٩٥٢ الموجود لدى الامانة والمقتبس عن المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله .

٦ – ٧ – ١٩٥٢

امين العاصمة
(صدقي القاسم)

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان أمانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته السطحية ٩ أمتار مربعة من أرض السيد عبد الله سليم الريحاني وشريكته السيدة ماري يوسف النبكي بغية دمج موقعها في السعة المقررة للشارع العام بجبل عمان الجديدة كما يقضي بذلك المخطط رقم ١٥/٤٩٤ تاريخ ٢ – ٦ – ١٩٥٢ الموجود لدى الامانة والمقتبس عن المخطط العمومي المصدق مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله.

٦ – ٧ – ١٩٥٢

امين العاصمة
(صدقي القاسم)

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان أمانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته السطحية :

س م	متر مربع		
٥٠	١٣	من قطعة الارض رقم ٦٩٦	ملك السيدين جريس وعقايل الحدادين
	١٣	من قطعة الارض رقم ٥١٤	

وذلك بغية دمج موقع هذه المساحة في السعة المقررة للدرج العمومي للوصل شارعي الخزان والصاروة ببعضهما في جبل عمان الجديدة كما يقضي بذلك المخطط رقم ١٥/٤٨٥ تاريخ ٢٢ – ٥ – ١٩٥٢ الموجود لدى الامانة والمقتبس عن المخطط العمومي المصدق مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله.

٧ – ٧ – ١٩٥٢

امين العاصمة
(صدقي القاسم)

اعلان

اعلن بمقتضى أحكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بأن أمانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته السطحية ٢٠٦ أمتار مربعة من أرض السيد عمر خليل المالي بغية دمجها في السعة المقررة للشارع العام بجبل اللويبدة كما يقضي بذلك المخطط رقم ١٥/٤٨٧ تاريخ ٢٤ – ٥ – ١٩٥٢ الموجود لدى الامانة والمقتبس عن المخطط العمومي المصدق مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله .

٦ – ٧ – ١٩٥٢

امين العاصمة
(صدقي القاسم)

مجلس النقد الاردني

وافقت هيأة النيابة الجليلة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم (٥٣٣) بتاريخ ٩ – ٧ – ١٩٥٢ المتضمن إعادة تأليف مجلس النقد من الذوات الآتية أسماؤهم :

١ – مستر كودرنجتون — رئيساً لمجلس النقد الاردني
٢ – الوزير الاردني المفوض في لندن — ممثلا لحكومة المملكة الاردنية الهاشمية
٣ – مستر سي . اي . لومب — ممثلا لبنك انجلترا
٤ – السير اورم . جي . سارجنت جي . سي . ام . سي . بي . — ممثلا للبنك العثماني
٥ – السيد عبد المجيد شومان — ممثلا عن البنك العربي

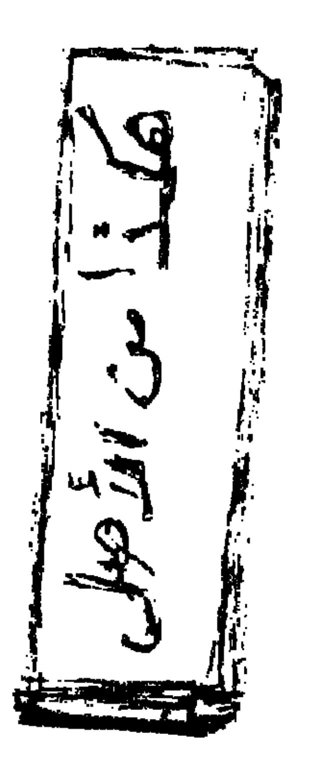
فك ارتباط موظفي تحققات الضرائب

وافقت هيأة النيابة الجليلة على قرار مجلس الوزراء العالي المتضمن فك ارتباط موظفي تحققات الضرائب من دائرة الاراضي والمساحة وربطهم بوزارة المالية .

الجنسية الاردنية

قرر مجلس الوزراء العالي الموافقة على ما يلي :

١ – منح السيد محمد طاهر محمد التونسي (تونسي) الجنسية الاردنية بالتجنس .
٢ – منح السيد مصحب عويد نهار (عراقي) الجنسية الاردنية بالتجنس .
٣ – منح السيد محمد أحمد طه الماحي (سوداني) الجنسية الاردنية بالتجنس .
٤ – منح السيد رسن سلمان فهد (عراقي) الجنسية الاردنية بالتجنس .
٥ – منح السيد محمد علي سليم (يماني) الجنسية الاردنية بالتجنس .
٦ – إعتبار المدعو فرنسيس زخريا عبد ربه فاقداً الجنسية الاردنية لتجنسه بجنسية حكومة كوبا .
٧ – الغاء الجنسية الاردنية التي يحملها المدعو محمود أحمد مطر .
٨ – الغاء شهادة التجنس بالجنسية الاردنية التي حصل عليها المدعو سامي ابراهيم الدباس لتجنسه بالجنسية السورية .
٩ – الغاء الجنسية الاردنية التي يحملها المدعو سليم عازوري .



علاوات غلاء المعيشة

قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤ - ٧ - ١٩٥٢ صرف علاوات غلاء المعيشة للموظفين عن شهر تموز الحالي بالنسب المبينة في تعليمات علاوة غلاء المعيشة الصادرة بتاريخ ١٤ - ٤ - ١٩٥٢ والتعليمات الملحقة بها الصادرة بتاريخ ٢١-٤-١٩٥٢ .

تعليمات اجور فحص الدراسة الثانوية الاردنية

قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣ - ٧ - ١٩٥٢ الموافقة على المادة التالية المنفردة المتعلقة بتعليمات اجور فحص الدراسة الثانوية الاردنية .

مادة منفردة

١ - اجرة الاشتراك بالفحص ديناران ولا ترد هذه الاجرة بعد استيفائها الى الطالب في أية حال من الاحوال .

٢ - تعطى اجرة قدرها دينار واحد عن وضع أسئلة فحص مدته ساعة واحدة وتزداد الاجرة بهذه النسبة واذا اشترك اثنان في اعداد ورقة اسئلة واحدة فيأخذ كل منهما ثلثي الاجرة الكاملة .

٣ - تعطى اجرة قدرها (٢٥) فلساً عن تدقيق كل ورقة لكل طالب مدته ساعة واحدة وتزداد الاجرة بهذه النسبة.

٤ - تعطى لرئيس المركز اجرة قدرها (٣٠٠) فلس عن ساعة من الفحص وتعطى لكل مراقب اجرة قدرها (٢٠٠) فلس عن كل ساعة وتعطى للاذن عن كل جلسة اجرة قدرها (٢٥٠) فلسا .

٥ - يقدر وزير المعارف اجرة خاصة لكل شخص قام باعمال اضافية الى عمله الرسمي تتعلق بفحص الدراسة الابتدائية .

٦ - تعطى اجرة قدرها (١٠٠) فلس لمن يقوم بكتابة شهادة واحدة وتنظيمها .

٧ - تستوفي وزارة المعارف اجرة للشهادة قدرها (٢٠٠) فلس عن كل طالب اجتاز فحص الدراسة الابتدائية وأراد الحصول عليها .

٨ - تحل هذه التعليمات محل تعليمات فحص شهادة الدراسة الابتدائية الاردنية التي كان اقرها مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١١ - ٧ - ١٩٤٥ ونشرت في العدد ٨٢٩ من الجريدة الرسمية .

رسوم تصاريح الابنية في امانة العاصمة

قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢١ - ٧ - ١٩٥٢ وضع التعريفة التالية لرسوم تصاريح الابنية في أمانة العاصمة والعمل بها من تاريخ ١-٨-١٩٥٢ :

نوع الرسم	فلس	دينار	ملاحظات
١ - رسم تسجيل طلب الرخصة	٢٥٠		مقطوع
٢ - رسوم أبنية الحمامات العمومية والاندية والمتاحف	١٥		عن كل طابق للمتر المربع
٣ - رسوم أبنية السكن على اختلاف مواد بنائها	٣٠		عن كل طابق للمتر المربع
٤ - رسوم أبنية الصناعات والمستودعات والعنابر والمعامل والمخازن والمكاتب والفنادق ودور السينما والمسارح والقاعات العمومية وأماكن اللهو والمقاهي والمطاعم والاسواق العامة بما فيه الكراجات وتشمل ذلك السدد ضمن الابنية	٦٠		عن كل طابق للمتر المربع
٥ - الاقبية والسراديب تدفع نصف الرسم بالنسبة لرسم البناء المنشأ ضمنه	٥٠ ٪		من قيمة رسم البناء
٦ - الشرفات (البلكونات) الداخلية ضمن ملك طالب الرخصة	١٠٠		عن كل طابق للمتر المربع
٧ - الشرفات (البلكونات) الخارجية البارزة على الشوارع والطرقات العامة		٢	عن كل طابق المتر المربع
٨ - البروز في البناء على الشوارع والطرقات العامة	١٠		عن كل طابق المتر المربع
٩ - بناء الجدران على الحدود الخارجية (السور)	١٠		بالمتر طول
١٠ - بناء خزان او صهريج ماء فوق سطح الارض من أي مادة كانت	١٠		بالمتر المربع
١١ - بناء خزان أو صهريج ماء أو حفر امتصاصية تحت سطح الارض	٢٥٠		رسم مقطوع
١٢ - احداث تغييرات داخلية في بناء قائم		١	رسم مقطوع
١٣ - احداث بناء مؤقت لا تزيد مدته عن سنة بغية استعماله في حراسة الابنية المراد اقامتها وحفظ مواد بنائها	٢٥٠		رسم مقطوع
١٤ - رسوم الكشف والتخطيط مهما تعددت الكشوفات		١	رسم مقطوع
١٥ - اشغال قسم من الرصيف مدة البناء	١٠ ٪		من قيمة الرسم
١٦ - رسم تجديد الرخصة بعد انقضاء مدتها التي هي سنة من تاريخ صدورها	٥٠ ٪		من قيمة الرسم
١٧ - التأمينات ١٠ ٪ من قيمة رسم الرخصة لقاء إعادة الوضع إلى ما كان عليه وعندها تعاد اليه	١٠ ٪		من قيمة الرسم

قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٦ - ٧ - ١٩٥٢ الموافقة على القرار التالي الذي وضعه معالي وزير التجارة ومعالي وزير المالية المتضمن الاعفاء من الرسوم الجمركية .

قرار اعفاء

عملا بالصلاحية المخولة الينا بمقتضى المادة (٤٤) من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ نقرر ما يلي :

يعفى ٥٠٪ من الرسوم الجمركية المتحققة على ورق التبغ الاجنبي الذي يدخل في صناعة السجاير المحلية المخصصة لاستهلاك الجيش العربي الاردني وفقاً للمبادىء المقررة في الفقرة الاولى من المادة الاولى من قرار الاعفاء الصادر بتاريخ ٢١ - ٦ - ١٩٥٢ والمنشور في الملحق رقم ١ للعدد ١١١٣ من الجريدة الرسمية .

وزير المالية	وزير التجارة
عبد الحليم النمر	سليمان سكر

بلاغ رسمي رقم (٣١) لسنة ١٩٥٢

يعلن لعموم الاردنيين ان مجلس الوزراء العالي قد قرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢١ – ٧ – ١٩٥٢ ان يطلب اليهم ان يراعوا منطوق المادة الخامسة عشرة من قانون الجنسية الاردنية التي تنص على ان لا ينخرط أي منهم في خدمة ملكية أو عسكرية لدى أية دولة أجنبية بدون إذن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وفي حالة عدم تركه تلك الخدمة عندما تكلفه الحكومة بذلك ، سينظر بامر اعلان فقدان جنسيته الاردنية وبذلك يحرم من حقوقه المكتسبة في البلاد كأردني .

٢٣ – ٧ – ١٩٥٢

رئيس الوزراء
توفيق أبو الهدى

اعلان

بمقتضى الصلاحية المخولة الي في المادة الثانية من نظام مراقبة الاستيراد رقم ٧ لسنة ١٩٤١ اعلن انني قد أصدرت رخصة عامة مطلقة صرحت فيها باستيراد جميع المؤن واللوازم الاخرى العائدة لمصلحة نافي الجيش العربي شريطة أن تخضع الكميات التي يشملها هذا الاعلان بما يستورد وفقاً للترتيب الذي تضمنه قرار الاعفاء المنشور في الملحق رقم (١) العدد ١١١٣ من الجريدة الرسمية .

يعتبر هذا الاعلان نافذ المفعول من تاريخ ٢١ – ٦ – ١٩٥٢ .

١٠ – ٧ – ١٩٥٢

رئيس الوزراء
توفيق أبو الهدى

المحامون

دفع المحامي الشيخ عبد الحي مراد رسوم المحاماة الشرعية .

الاطباء

صرحت وزارة الصحة للدكتور جيمس توماس ما كري الاميركي التابعية بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية على أن يكون عمله محصوراً في مستشفى إرسالية جلعاد في عجلون .

الصيادلة

١ – صرحت وزارة الصحة للصيدلي السيد فتحي رضا جردانه الاردني التابعية بمعاطاة مهنة الصيدلة في المملكة الاردنية الهاشمية .
٢ – صرحت وزارة الصحة للصيدلي السيد موسى مصطفى عوض الاردني التابعية بمعاطاة مهنة الصيدلة في المملكة الاردنية الهاشمية .
٣ – صرحت وزارة الصحة للصيدلي السيد فؤاد جريس القسوس الاردني التابعية بمعاطاة مهنة الصيدلة في المملكة الاردنية الهاشمية .

جدول الامراض السارية

عن شهر نيسان سنة ١٩٥٢

المرض	القدس	رام الله	بيت لحم	اريحا	نابلس	طولكرم	جنين	الخليل	المجموع
اصابات تيفوئيد	٢١	٥		٣					٢٩
وفيات									
اصابات دزنتاري	٥	٢		١	١				٩
وفيات									
اصابات التهاب السحايا	١	٢		٢	٢				٧
وفيات		١		٢					٣
اصابات دفتيريا	٤			١				١	٦
وفيات								١	١
اصابات بارا تيفوئيد	١١	٢	٣						١٦
وفيات									
اصابات ابو كعب	١	٢	١		١	٣	١٦	٣	٢٧
وفيات									
اصابات حصبة	٥	٥١		٧	٢٢	٢		٢٣	١١٠
وفيات		٤			٦				١٠
اصابات جدري مائي	٢	١		٩		٢	١	٥	٢٠
وفيات									
اصابات بنت الحمراء	١								١
وفيات									
اصابات انفلونزا	٤							٢	٦
وفيات									
اصابات ذات الرئة		٢						٦	٨
وفيات									
اصابات حمى راجعة			١		١	١			٣
وفيات									
اصابات سعال ديكي				٩		١		٢	١٢
وفيات									
اصابات تيفوس						١		٢	٣
وفيات									

جدول الامراض السارية

عن شهر أيار سنة ١٩٥٢

المرض	عمان	السلط	مادبا	الزرقاء	اربد	جرش	عجلون	الكرك	الطفيلة	معان	العقبة	المجموع
اصابات تيفوئيد	٢٠	٢			٣		١٠				١	٣٦
وفيات												
اصابات بارا تيفوئيد	٩	١			١			١	٢		١	١٥
وفيات		١										١

المرض	عمان	السلط	مادبا	الزرقاء	اربد	جرش	عجلون	الكرك	الطفيلة	معان	العقبة	المجموع
اصابات ديزنتاري	٥١	١٢	١	١	١٤	١٨	٢	٣	٢	١	٩	١١٤
وفيات					١							١
اصابات انفلونزا	١	٦	٢		٧		١		١			١٨
وفيات												
اصابات أبو كعب	٩		١٧		٢٢	٣	٢				٧	٦٠
وفيات												
اصابات ذات الرئة	٥	٧	٥		٣٢	٢	٥٤	٢				١٠٧
وفيات												
اصابات حمى راجعة	٢											٢
وفيات												
اصابات البذرة الخبيثة	١											١
وفيات												
اصابات دفتيريا	١											١
وفيات												
اصابات سعال ديكي	٦		١		١				٣	٢	١	١٤
وفيات												
اصابات حصبة	٧	٨	١٤		٨							٢٧
وفيات			٢									٢
اصابات جدري ماء	١٣	١		١	١		١	٣	١	١	١	٢٣
وفيات												
اصابات التهاب السحايا	١		١					١				٣
وفيات												
اصابات بنت الحمراء		١										١
وفيات												
اصابات تيفوس								٢				٢
وفيات												

جدول الامراض السارية

عن شهر أيار سنة ١٩٥٢

المرض	لواء القدس: القدس	رام الله	بيت لحم	أريحا	لواء نابلس: نابلس	طولكرم	جنين	الخليل: الخليل	المجموع
اصابات تيفوئيد	١٥	١٠		٢				٥	٣٢
وفيات								١	١
اصابات باراتيفوئيد	١٢	٤	٣	٣	١				٢٣
وفيات	١								١

المرض	لواء القدس: القدس	رام الله	بيت لحم	أريحا	لواء نابلس: نابلس	طولكرم	جنين	الخليل: الخليل	المجموع
اصابات ديزنتاري	١	١			١				٣
وفيات									
اصابات دفتيريا	١				٢	١		١	٥
وفيات					١				١
اصابات ذات الرئة	١				٤			٢	٧
وفيات									
اصابات حصبة	٥	٩			٦	٦	٥	٦٥	٩٦
وفيات		١			١			٤	٦
اصابات سعال ديكي	١			١					٢
وفيات									
اصابات جدري ماء	٤	١		١	٣	٣	٢	٣	١٧
وفيات									
اصابات التهاب السحايا		١		٢	٢			١	٦
وفيات									
اصابات حمى راجعة		١	١		٧	١			١٠
وفيات									
اصابات ابو كعب			١		١		٤	٧	١٣
وفيات									
اصابات حمى نفاس					٢			١	٣
وفيات									

جدول الامراض السارية

عن شهر جزيران سنة ١٩٥٢

المرض	عمان	السلط	مادبا	الزرقاء	اربد	جرش	عجلون	الكرك	الطفيلة	معان	العقبة	المجموع
اصابات ديزنتاري	٥٠	١١	٣	٢	٧	١١		٥	٣	٧	١	١٠٠
وفيات												
اصابات ذات الرئة	٥	١٠			٣٥	٢	١٦	٢	١			٧١
وفيات					١							١
اصابات حصبة	١٠	٩	٣		٣							٢٥
وفيات												
اصابات بارا تيفوئيد	٦	٢			٤				٢	١		١٥
وفيات												
اصابات تيفوئيد	٢٤	١	١	٢	٣٩			٦				٧٣
وفيات												
اصابات سعال ديكي		٢										٢
وفيات												

المرض	عمان	السلط	مادبا	الزرقاء	اربد	جرش	عجلون	الكرك	الطفيلة	معان	العقبة	المجموع
اصابات حمى راجعة	٢	١	١									٤
وفيات												
اصابات ابو كعب	١٠		٤		٣		١	٢				٢٠
وفيات												
اصابات دفتيريا	٢		١					١				٤
وفيات												
اصابات انفلونزا					١							١
وفيات												
اصابات بنت الحمراء	٢											٢
وفيات												
اصابات جدري مائي	٦				٢			٤		١		١٣
وفيات												
اصابات التهاب السحايا	١							١				٢
وفيات												
اصابات شلل الاطفال	١											١
وفيات												
اصابات حمى نفاس									١			١
وفيات												

جدول الامراض السارية

عن شهر حزيران لسنة ١٩٥٢

المرض	القدس	رام الله	بيت لحم	اريحا	نابلس	طولكرم	جنين	الخليل	المجموع
اصابات تيفوئيد	٤٢	١٧	٢	٣	٤			٢	٧٠
وفيات	٢	١							٣
اصابات دفتيريا	١	٢	١					٢	٦
وفيات		١						١	٢
اصابات بارا تيفوئيد	١٥		٣	٢	٢		١		٢٣
وفيات									
اصابات ذات الرئة	٢				١				٣
وفيات	١								١
اصابات حصبة	٤	١٨	٢			١	٦	١٣٩	١٧٠
وفيات		٣	١			١		١٦	٢١
اصابات سعال ديكي	٥			١		٨		١	١٥
وفيات									
اصابات جدري مائي	٧	١٨			٥		٢	١٥	٤٧
وفيات									

المرض	القدس	رام الله	بيت لحم	اريحا	نابلس	طولكرم	جنين	الخليل	المجموع
اصابات التهاب السحايا	٣				١				٤
وفيات	١								١
اصابات انفلونزا	٢								٢
وفيات									
اصابات ديزنتاري		١			٢				٣
وفيات									
اصابات حمى راجعة			١		٤		١	١	٧
وفيات									
اصابات بنت الحمراء					٢				٢
وفيات									
اصابات ابو كعب					١	٣	٧	٤	١٥
وفيات									
اصابات شلل الاطفال								١	١
وفيات									

الاعلانات

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم السادس عشر من شهر تموز سنة ١٩٥٢ الشركة المسماة « شركة آسيا التجارية » وفقاً للبيانات الموضحة تالياً : —

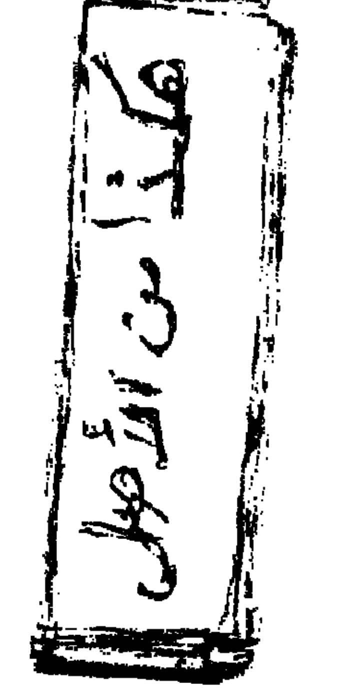
اسم الشركة	شركة آسيا التجارية
اسماء الشركاء	رشاد عبد الرزاق بركات ، شريف عبد المجيد بركات ، فايز عواد
مركز الشركة	عمان
رأس مال الشركة	٥٠٠ دينار اردني
أسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	أي اثنين مجتمعين من الشركاء الثلاثة
تاريخ ابتداء الشركة واجلها	١ – ٧ – ١٩٥٢ ولاجل غير مسمى
اعمال الشركة	تجارة ، كومسيون ، وكالات

---

* تعلن شركة عبد الحميد الحجار وولده أكرم المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ٦ – ١١ – ٩٥٠ ، والمعلن عنها في العدد ١٠٤٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦ – ١١ – ١٩٥٠ ، التعديلات التالية :

١ – أصبح اسم هذه الشركة (شركة عبد الحميد الحجار وأولاده) .

٢ – زيد رأس مال الشركة ٣٠٫٠٠٠ دينار أردني بحيث أصبح ٦٠٫٠٠٠ دينار اردني .



* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم التاسع عشر من شهر تموز سنة ١٩٥٢ الشركة المسماة « شركة صلاح وقبعين » وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :—

اسم الشركة	شركة صلاح وقبعين
أسماء الشركاء	محمد صلاح ، جميل قبعين ، عبد الله محمد صلاح ، أردنيون
مركز الشركة	عمان
رأس مال الشركة	١٠٠٠ دينار أردني
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	محمد صلاح منفرداً
تاريخ ابتداء الشركة واجلاها	١ - ٧ - ١٩٥٢ ولأجل غير مسمى
اعمال الشركة	التجارة على اختلاف أنواعها ـ القومسيون ـ الوكالات

---

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الرابع والعشرين من شهر تموز سنة ١٩٥٢ الشركة المسماة « شركة الشرق للتجارة والاستيراد » وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :—

اسم الشركة	شركة الشرق للتجارة والاستيراد
اسماء الشركاء	عبد الحميد السيد وموسى كاظم وحسن البحري
مركز الشركة	عمان
رأس مال الشركة	٥٠٠٠ دينار اردني
أسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة	أي اثنين من الشركاء مجتمعين
اسماء الشركاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة	موسى كاظم منفرداً .
تاريخ ابتداء الشركة واجلها	٢٤ - ٧ - ١٩٥٢ ولاجل غير مسمى
غاية الشركة	نقل الحجاج والبضائع من والى الديار المقدسة « الحجاز » وبصورة عامة عموم الاعمال التجارية على اختلاف أنواعها .

---

* تعلن شركة يونيفرسال التجارية المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ١١ - ٣ - ١٩٤٥ والمعلن عنها في العدد ٨١٩ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ - ٤ - ١٩٤٥ التعديلات التالية :

١ ـ انضمام السيدين عبد الرزاق وعبد الحليم العلي .

٢ ـ يتولى السيد عبد الحليم العلي بمفرده ادارة الشركة والتوقيع عنها وتمثيلها .

٣ ـ يبدأ العمل بهذه التعديلات اعتباراً من ١ - ٧ - ١٩٥٢ ولأجل غير مسمى .

---

* يعلن البنك البريطاني في ايران والشرق الاوسط المسجل في وزارة العدلية في اليوم الرابع عشر من شهر مايس سنة ١٩٤٩، والمعلن عنه في العدد ٩٨٤ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ - ٦ - ١٩٤٩ أنه قد استبدل اسم البنك بـ« البنك البريطاني للشرق الاوسط » اعتباراً من ١٦ تموز سنة ١٩٥٢ .

* تعلن الشركة الألمانية الشرقية للتجارة المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ٩ - ٨ - ١٩٤٩ التعديلات التالية :

١ ـ انضمام السيدين صائب وفا الدجاني وحسيب وفا الدجاني الى هذه الشركة اعتباراً من ١ - ٧ - ١٩٥٢ .

٢ ـ انيط حق التوقيع عن الشركة بكل من توفيق وفا الدجاني وصائب وفا الدجاني .

تعلن شركة توفيق وسعيد وفا الدجاني وشركاهم المحدودة المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ٩ - ٨ - ١٩٤٩ التعديلات التالية :

١ ـ تغيير اسم الشركة بحيث يصبح (شركة تاسادا المحدودة)

٢ ـ انضمام السيدين صائب وفا الدجاني وحسيب وفا الدجاني الى هذه الشركة اعتباراً من ١ - ٧ - ١٩٥٢ .

٣ ـ وقد انيط حق التوقيع عن الشركة بكل من توفيق وفا الدجاني وصائب وفا الدجاني .

اعلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق العائد الى الاحواض الجزائر وام انجيل رقم ٢٠٠٦٠ والمراح رقم ٢٠٠٧٣ والروس رقم ٢٠٠٨٦ ووعر واد الضبع رقم ٢٠٠٩١ من أراضي قرية جنين قد علق بدائرة تسجيل نابلس بتاريخ ١٨ - ٧ - ١٩٥٢ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور ان يراجع المحلات المبينة أدناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفاقاً للمادة الثانية عشرة من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢ .

دائرة قائمقام ـ جنين

دائرة تسجيل ـ نابلس

مختار قرية ـ جنين

ج . ف . ولبول

مدير الاراضي والمساحة

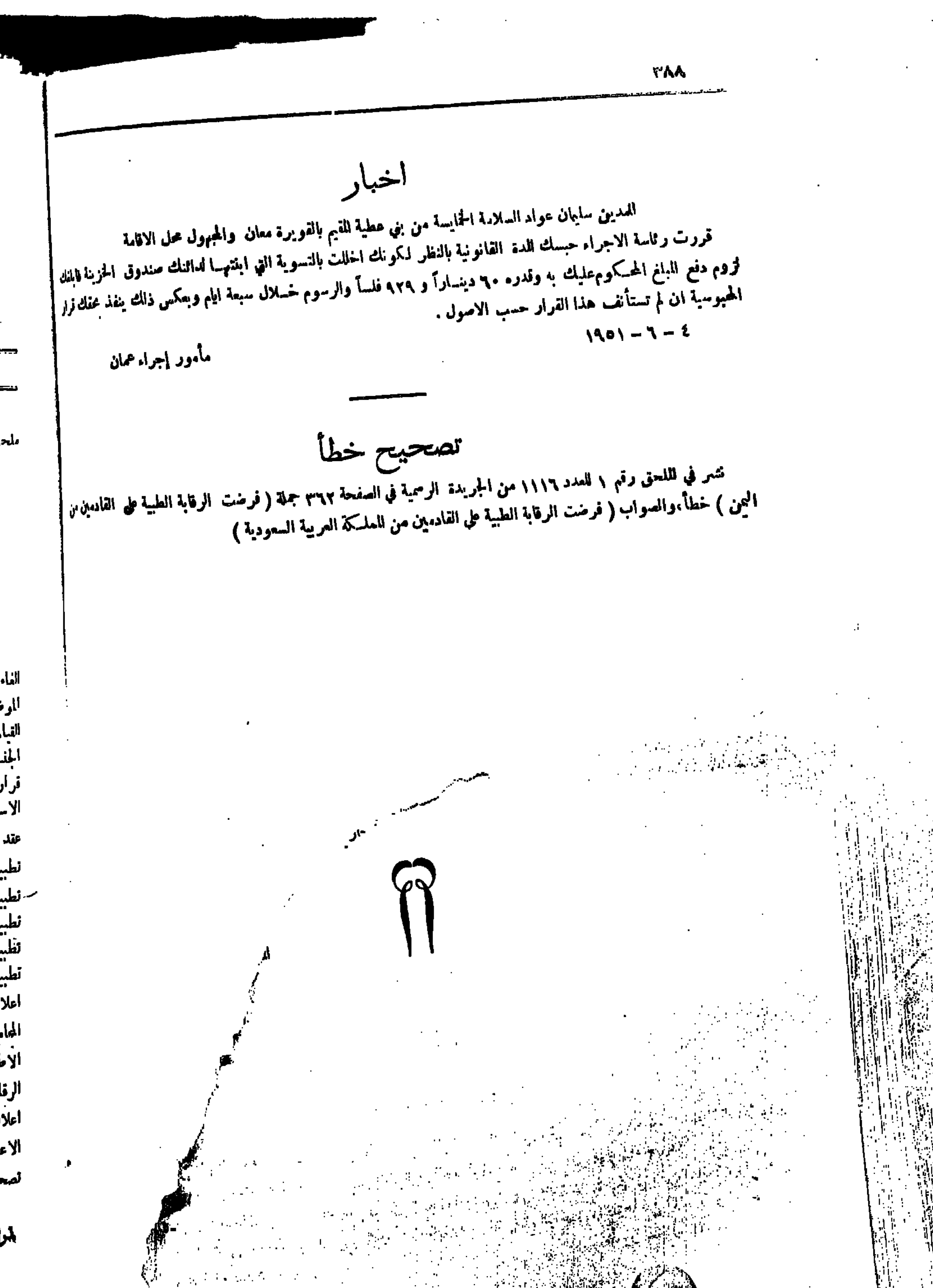
اعلان

الى مخاتير واهالي قرية الرشادية

ليكن معلوماً لديكم بأنه وفقاً لاحكام المادتين ٣ و ٤ من نظام تسوية الاراضي رقم ١ سنة ١٩٤٢ تعتبر سجلات الاموال غير المنقولة العائدة لقريتكم مفتوحة في دائرة تسجيل الطفيلة في اليوم السابع عشر من شهر تموز سنة ١٩٥٢ .

وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بأنه في حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولة عائدة لكم في القرية المذكورة في دائرة تسجيل الطفيلة خلال خمس سنوات من التاريخ المبين أعلاه فان رسوم التسجيل الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة ستحسب مضاعفة عند تسجيلها .

مأمور تسجيل الطفيلة



اخبار

المدين سليمان عواد السلامة الحايسة من بني عطية المقيم بالقويرة معان والمجهول محل الاقامة

قررت رئاسة الاجراء حبسك المدة القانونية بالنظر لكونك اخللت بالتسوية التي ابتهـا لدائنك صندوق الخزينة فالبنك لزوم دفع المبلغ المحكوم عليك به وقدره ٦٠ دينـاراً و ٩٢٩ فلساً والرسوم خـلال سبعة ايام وبعكس ذلك ينفذ عنك قرار المحبوسية ان لم تستأنف هذا القرار حسب الاصول .

٤ - ٦ - ١٩٥١

مأمور إجراء عمان

تصحيح خطأ

نشر في الملحق رقم ١ للعدد ١١١٦ من الجريدة الرسمية في الصفحة ٣٦٢ جملة (فرضت الرقابة الطبية على القادمين من اليمن) خطأ،والصواب (فرضت الرقابة الطبية على القادمين من المملكة العربية السعودية)

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم السبت ٣ ذو الحجة سنة ١٣٧١ الموافق ٢٣ آب سنة ١٩٥٢

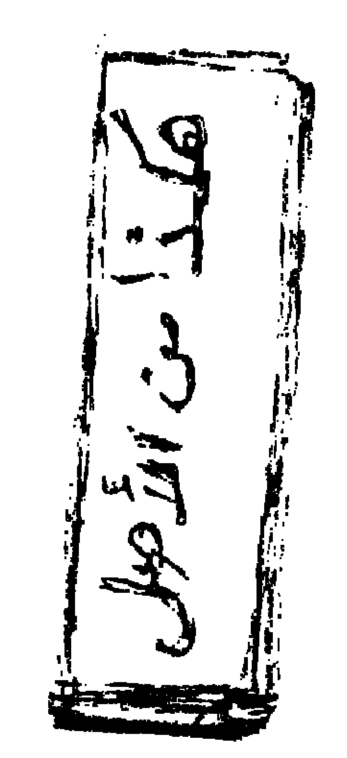
ملحق رقم ٢ للعدد ١١١٧ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٢ ذو القعدة سنة ١٣٧١ الموافق ٢ آب سنة ١٩٥٢



الفهرس

المطبعة الوطنية عمان

هكذا من الأصل



من هيأة النيابة

بمقتضى الفقرة الاولى من المادة (٣٧) من الدستور

تقـــــرر :

الغاء جميع الرتب والالقاب في المملكة الاردنية الهاشمية . على ان تظل الرتب العسكرية بدون اي لقب وان يلقب جميع المواطنين بلقب (السيد) دون غيره .

٣ - ٨ - ١٩٥٢

ابراهيم هاشم | سليمان عبد الرزاق طوقان | عبد الرحمن الرشيدات

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
سعيد المفتي

الموظفون

أ - وافقت هيأة النيابة على ما يلي : -

١ - تعيين السيد عباس ابو ريشة (الذي الغيت وظيفته بموجب الموازنة العامة) لوظيفة مساعد فني من الدرجة الرابعة وبراتبه الحالي وذلك من تاريخ ١ - ٨ - ١٩٥٢ .

٢ - تعيين السيد منصور النشاشيبي (الذي الغيت وظيفته بموجب الموازنة العامة) لوظيفة مفتش زراعة من الدرجة الخامسة وبراتبه الحالي من تاريخ ١ - ٨ - ١٩٥٢ .

٣ - الاستغناء عن خدمة مساعد المهندس في دائرة البرق والبريد السيد فوزي البيات من تاريخ ٣١-٧-١٩٥٢ لالغاء وظيفته.

٤ - تعيين السيد فوزي البيات لوظيفة مساعد مهندس في دائرة البرق والبريد بدرجته وراتبه من تاريخ ١-٨-١٩٥٢ .

٥ - تعيين الصيدلي السيد حمدي الساكت لوظيفة صيدلي في الحكومة من الدرجة السادسة .

٦ - ترفيع الطبيب في الجيش العربي الاردني الملازم الاول السيد فايز النمري الى رتبة رئيس من تاريخ ١-٧-١٩٥٢.

٧ - ترفيع الطبيب في الجيش العربي الاردني الملازم الاول السيد الياس نجم الى رتبة رئيس من تاريخ ٢-٧-١٩٥٢ .

٨ - ترفيع الملازم الاول السيد يوسف البطيخي الى رتبة رئيس من تاريخ ١ - ٨ - ١٩٥٢ .

٩ - ترفيع الوكيل السيد عبد الرحيم محمد الطرابيشي الى رتبة ملازم ثان من تاريخ ١ - ٨ - ١٩٥٢ .

١٠ - تعيين الصيدلي القانوني والخبير في اعمال المختبر السيد زهير عناب ضابطاً في الجيش العربي الاردني برتبة ملازم اول من تاريخ ١٠ - ٨ - ١٩٥٢ .

١١ - قبول استقالة طبيب الحكومة الدكتور يوسف شويحات من تاريخ ٢٦ - ٧ - ١٩٥٢ .

١٢ - قبول استقالة مراقب البرامج في دار الاذاعة السيد راجي صهيون من تاريخ ٣ - ٨ - ١٩٥٢ .

١٣ - قبول استقالة الرئيس السيد اسكندر مبارك من خدمة الجيش العربي الاردني من تاريخ ١ - ٩ - ١٩٥٢ .

ب - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٦ - ٨ - ١٩٥٢ اعتبـــار السيد ايوب الخوري محالا على التقاعد من تاريخ ٩ - ٥ - ١٩٥٢ بدلا من ١ - ٦ - ١٩٥٢ .

جـ - وافق دولة رئيس الوزراء على ما يلي : -

١ - قبول استقالة المذيع السيد عزت غوراني من تاريخ ١ - ٨ - ١٩٥٢ .

٢ - تعيين السيد رشاد رصاص لوظيفة اختصاصي اعمدة في دار الاذاعة الاردنية من الدرجة التاسعة .

د - وافق معالي وزير العدلية على قرار المجلس القضائي الاعلى رقم (١٩٢) وتاريخ ٢٢ - ٧ - ١٩٥٢ المتضمن قبول استقالة كاتب محكمة استئناف القدس السيد جودت شهوان اعتباراً من ١ - ٨ - ١٩٥٢ .

هـ - وافق معالي وزير المعارف على ما يلي : -

١ - تصنيف المعلم الموقت السيد احمد عبد الرحمن الخطيب في الدرجة التاسعة اعتباراً من ١ - ٨ - ١٩٥٢ .

٢ - تصنيف المعلم الموقت السيد محمد ابراهيم المرافي في الدرجة التاسعة اعتباراً من ١ - ٨ - ١٩٥٢ .

٣ - الاستغناء عن خدمة المعلم السيد محمد العباسي اعتباراً من ١ - ٨ - ١٩٥٢ .

٤ - الغاء تعيين السيد محمد سليمان خريشة لانه لم يباشر عمله .

و - وافق معالي وزير المواصلات على ما يلي : -

١ - قبول استقالة الرسام السيد محمود جبر من وظيفته اعتباراً من ١ - ٨ - ١٩٥٢ .

٢ - قبول استقالة السيد يوسف بكر عوض من الخدمة اعتباراً من ١ - ٩ - ١٩٥٢ .

ز - وافق معالي وزير المالية على ما يلي : -

١ - تعيين السيد حسين العفيفي لوظيفة كاتب من الدرجة التاسعة .

٢ - تعيين السيد عوني العزة لوظيفة كاتب من الدرجة العاشرة .

٣ - تعيين السيد محمد ابو السمن لوظيفة كاتب من الدرجة العاشرة اعتباراً من ١٦ - ٨ - ١٩٥٢ .

حـ - وافق معالي وزير الصحة على ما يلي : -

١ - تعيين السيدة حنينه اوهان لوظيفة رئيسة ممرضات في مستشفى الحكومة من الدرجة الثامنة اعتباراً من ١٩-٧-١٩٥٢ .

٢ - تصنيف الممرض السيد عبد الله قاقيش في الدرجة العاشرة اعتباراً من ١ - ٨ - ١٩٥٢ .

القيام باعمال الوكالة

وافق دولة رئيس الوزراء على ما يلي : -

١ - اعتبار العضو العسكري في لجنة الهدنة الاردنية وكيل القائد السيد محمد اسحق انه قام بأعمال العضو الرئيسي للجنة المشار اليها بالوكالة خلال المدة الواقعة بين ١ - ٦ - ١٩٥٢ وغاية ١٤ - ٧ - ١٩٥٢

٢ - قيام مأمور مستنبت الجبيهة السيد فخر الدين شوكة بأعمال مديرية مدرسة الجبيهة الزراعية بالوكالة من تاريخ ١ - ٤ - ٩٥٢ لغاية ٣١ - ٧ - ١٩٥٢ .

الجنسية الاردنية

أ – وافقت هيأة النيابة على استرداد جواز السفر الاردني الذي يحمله المدعو أسعد سليم الديك .

ب – قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي : –

١ – منح عشوى قيسان مطلق القمصه (عراقي) الجنسية الاردنية بالتجنس .
٢ – منح مسير أبو جغيمه سلمان (عراقي) الجنسية الاردنية بالتجنس .
٣ – منح بستان داوي مدلول (عراقي) الجنسية الاردنية بالتجنس .
٤ – منح الراهبة تاتيانا اسطفان شايف (روسية) الجنسية الاردنية بالتجنس .
٥ – منح عبد الله عناد التويجي (عراقي) الجنسية الاردنية بالتجنس .
٦ – منح عبد الله عبد الكريم عثمان (سعودي) الجنسية الاردنية بالتجنس .
٧ – منح صالح محمد صالح (سعودي) الجنسية الاردنية بالتجنس .
٨ – اعتبار الآنسة نجلا عيسى الفريح فاقدة الجنسية الاردنية لاكتسابها الجنسية اللبنانية بحكم زواجها من شخص لبناني.

❖❖❖

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨ – ٧ – ١٩٥٢ الموافقة على قرار الاعفاء من الرسوم الجمركية الذي وضعه معالي وزير التجارة ومعالي وزير المالية بشكله التالي : –

قرار اعفاء

عملا بالصلاحية المخولة الينا بمقتضى المادة (٤٤) من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ قررنا أن يعفى من رسوم الجمارك زيت الباطح المستورد لصناعة الصابون بشرط ان يستورد من قبل أصحاب المصانع مباشرة أو أن يحول اليهم من مستودع بوندد وان تقيد وتحدد الكميات التي يجوز اعفاؤها بموجب هذا القرار من قبل وزير التجارة والاقتصاد .

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وبعد مصادقة مجلس الوزراء عليه .

وزير المالية
عبد الحليم النمر

وزير التجارة
سليمان سكر

❖❖❖

الاستملاك

قانون الاراضي (استملاكها للغايات العامة) لسنة ١٩٤٣

اعلان صادر من وزير الداخلية بمقتضى الفقرة (٢) من المادة الثانية والعشرين

ليكن معلوما ان وزير الداخلية ، استناداً الى الصلاحية المخولة له في الفقرة (٢) من المادة الثانية والعشرين من قانون الاراضي (استملاكها للغايات العامة) لسنة ١٩٤٣ ، بموجب الارادة الملكية السامية المنشورة في العدد ١٠٣٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦ – ٨ – ١٩٥٠ وعملا بجميع الصلاحيات الاخرى المخولة له بهذا الشأن ، قد فوض بلدية رام الله ممارسة كافة الصلاحيات والحقوق المنوطة له وللنائب العام والقيام بجميع الالتزامات المترتبة عليه وعلى النائب العام بمقتضى أحكام

القانون المذكور ، من أجل استملاك قطعة الارض الموصوفة في الذيل أدناه لان الاستملاك المذكور هو في رأي وزير الداخلية مما يعود بالمنفعة على الجمهور .

الذيـــل

قطعة أرض تبلغ مساحتها ٢٣ دونما و٧٩٢ مترا مربعا تشمل القسائم رقم (١–٨) من قطعة تسجيل ضريبة الاملاك رقم (١) الواقعة في الموقع المعروف ب « الدعك » من أراضي قرية البيرة بقضاء رام الله وهي مخططة ومبينة على الخريطة رقم ٣ / رخ / ٥٢ المؤرخة في ١٠ – ٧ – ٥٢ المودعة في بلدية رام الله ونسخة عنها في ديوان متصرف لواء القدس حيث يجوز لذوي الشأن الاطلاع عليها خلال أوقات الدوام العادية .

وزير الداخلية
سعيد المفتي

❖❖❖

قانون الاراضي (استملاكها للغايات العامة) لسنة ٩٤٣–٩٤٦

اعلان بمقتضى المادة (٥) و (٧)

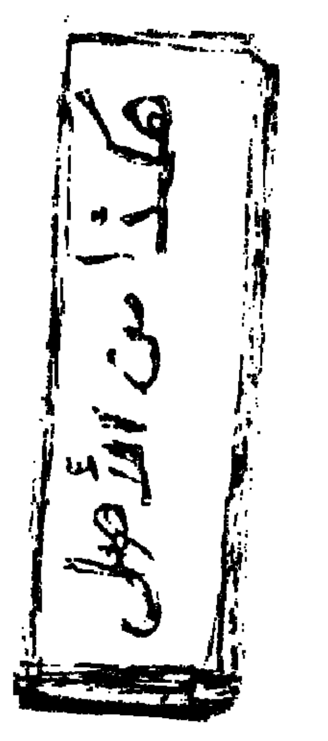
ان هيئة بلدية نابلس استناداً الى الصلاحية المخولة لها في الاعلان الصادر من قبل وزير الداخلية في المملكة الاردنية الهاشمية « الذي خولته المادة الثالثة من الارادة الملكية السامية المنشورة في العدد ١٠٠٣ من الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية الصادر في ١٧ كانون أول سنة ١٩٤٩ والمعدلة بالارادة الملكية السامية المنشورة في العدد ١٠٣٢ من الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية الصادر بتاريخ ١٦ آب سنة ١٩٥٠ صلاحيات المندوب السامي وفقاً لدستور فلسطين » بمقتضى الفقرة الثانية من المادة الثانية والعشرين من قانون الاراضي (استملاكها للغايات العامة) لسنة ١٩٤٣–١٩٤٦ والمنشور في العدد ١١١٦ ملحق (١) من الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية المؤرخ في ٢ ذي القعدة سنة ١٣٧١ هـ الموافق ٢٣ تموز سنة ١٩٥٢ م ، الذي بموجبه فوض هيئة بلدية نابلس ممارسة جميع الصلاحيات والحقوق المخولة لوزير الداخلية والاضطلاع بجميع الالتزامات المترتبة أو المفروضة عليه بمقتضى احكام القانون المذكور ، تعلن أن القسم الغربي الشمالي من قطعة الارض المعروفة بالقوارين قطعة ٨ من الحوض رقم ٢٤٠١٤ لتخمين ضريبة الاملاك في المدن في نابلس والبالغة مساحته حوالي اربعة دونمات وربع المشار اليه على خارطة المساحة المعروفة بخارطة حوض تخمين ضريبة الاملاك في المدن رقم ٢٤٠١٤ والموقعة من قبل وزير الداخلية ، محاطا بنطاق أحمر تحتاج اليه هيئة بلدية نابلس بصورة مطلقة .

وقد اودعت نسخ من الخارطة المذكورة في مكاتب متصرف لواء نابلس وفي دائرة بلدية نابلس حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها خلال اوقات الدوام العادية .

فعلى كل شخص يدعي باي حق أو مصلحة أو منفعة في قسم الارض المذكورة ويرغب في الحصول على تعويض عنه ، أن يقدم الى هيئة بلدية نابلس خلال شهرين من تاريخ هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بيانا بما يملكه من حق أو مصلحة أو منفعة في قسم الارض المذكورة مؤيداً بالبينة وبأي إدعاء يكون قد قدمه بشأن ذلك الحق أو تلك المصلحة أو تلك المنفعة.

إن هيئة بلدية نابلس مستعدة للمفاوضة لامتلاك القسم الغربي الشمالي من الارض المذكورة .

وليكن معلوما ايضاً ان هيئة بلدية نابلس تنوي وضع اليد على القسم الغربي الشمالي من قطعة الارض المذكورة حين انقضاء شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية لضرورة الحاجة اليه للغاية التي يراد استملاكه من أجلها وهي توعز الى جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق أو مصلحة أو منفعة في القسم المذكور بوجوب رفع أيديهم عنه حين انقضاء الشهرين المذكورين .



الذيـــل
وصف الارض

الحوض	القطعة	مساحة القسم الغربي الشمالي المستملك من هذه القطعة	اسم القطعة	حدود القسم المستملك
٢٤٠١٤	٨	حوالي ٢٥ر٤ دونم	القوارين	شمالا – الطريق الفاصلة بين القسم المستملك وبين المدرسة الغزالية وقسم من التل غربا – طريق ملغاة جنوبا – القطع ٩ و ١٧١ وقسم من القوارين شرقا – القوارين

رئيس بلدية نابلس
(نعيم عبد الهادي)

اعلان

اعلن بمقتضى أحكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بأن أمانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته (٧٦) مترا مربعاً من أرض السيدة خيرية بنت سليم الحطاب بغية دمج موقع تلك المساحة من الارض في السعة المعينة للشارع العام بحي الاشرفية العلوي كما هي موضحة في مخطط الاستملاك رقم ١٥/٤١٨ تاريخ ٩-٢-١٩٥٢ مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك ومعدله الآنفي الذكر .

٣ – ٨ – ١٩٥٢

امين العاصمة
(صدقي القاسم)

اعلان

اعلن بمقتضى الفقرة آ من المادة الثانية من قانون تعديل قانون الاستملاك لعام ١٩٣١ بان بلدية اربد عازمة على استملاك كامل القطعة رقم ٣٨ من حوض البلد رقم ٨ من اراضي اربد خاصة الحاج طلاق الحمد البطين من البارحة والبالغة مساحتها مائة واربعين متراً مربعاً بغية دمجها بالسعة المقررة للشارع العام الذي تعارضت معه وفق المخطط رقم ٦٥ الصادر بتاريخ ١٠ – ٣ – ٩٥٢ خصيصاً لهذه الغاية وانه بعد مضي مدة خمسة عشر يوما من نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سيقدم طلب بهذا الشأن الى مجلس الوزراء على اعتبار ان هذا الاجراء هو في سبيل النفع العام بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك تحريراً .

رئيس بلدية اربد
سامح حجازي

اعلان

اعلن بمقتضى الفقرة آ من المادة الثانية من قانون تعديل قانون الاستملاك لسنة ٩٣١ بان بلدية اربد عازمة على استملاك كامل قطعة الارض رقم ٢٣٢ من حوض المسبغانية الجنوبية رقم ١١ من اراضي اربد خاصة السيد عبد الرحيم العبد الله العقله والبالغة مساحتها مائة وستون متراً مربعاً بغية دمجها بالسعة المقررة للشارع العام الذي تعارضت معه وفق المخطط المنظم خصيصا لهذه الغاية وانه بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سيقدم طلب بهذا الشأن الى مجلس الوزراء على اعتبار أن هذا الاجراء هو في سبيل النفع العام بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك تحريراً .

رئيس بلدية اربد
سامح حجازي

اعلان

اعلن بمقتضى الفقرة آ من المادة الثانية من قانون تعديل قانون الاستملاك لسنة ٩٣١ بان بلدية اربد عازمة على استملاك كامل القطعة رقم ١٩٢ من حوض المسبغانية الشمالية رقم ٧ من أراضي اربد خاصة المدعو فالح الحمود الرشيدات والبالغة مساحتها مائتين وثلاثة وخمسين مترا مربعاً بغية دمجها بالسعة المقررة للشارع العـــام الذي تعارضت معه وفق المخطط المنظم خصيصاً للغاية المشار اليها وانه بعد مضي مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سيقدم طلب بهذا الشأن الى مجلس الوزراء على اعتبار أن هذا الاجراء هو في سبيل النفع العام بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك تحريراً .

رئيس بلدية اربد
سامح حجازي

اعلان

اعلن بمقتضى الفقرة آ من المادة الثانية من قانون تعديل قانون الاستملاك لسنة ٩٣١ بان بلدية اربد عازمة على استملاك كامل قطعة الارض رقم ٧١١ من حوض البلد رقم ٨ من اراضي اربد خاصة المدعوة عريفة بنت عبد العزيز الداقموني والبالغة مساحتها ستة وثلاثين متراً مربعاً من أجل دمجها بالسعة المقررة للشارع العام الذي تعارضت معه وفق المخطط رقم ٦٦ الصادر بتاريخ ١٣ – ٣ – ٩٥٢ خصيصاً لهذه الغاية وانه بعد مضي مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هـذا الاعلان في الجريدة الرسمية سيقدم طلب بهذا الشأن الى مجلس الوزراء على اعتبار أن هذا الاجراء هو في سبيل النفع العام بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك تحريراً .

رئيس بلدية اربد
سامح حجازي

اعلان

اعلن بمقتضى الفقرة آ من المادة الثانية من قانون تعديل قانون الاستملاك لسنة ٩٣١ بان بلدية اربد عازمة على استملاك كامل قطعة الارض رقم ٧٥٩ من حوض البلد رقم ٨ من اراضي اربد خاصة المدعو محمد خير بن عبد الحفيظ الطالب والبالغة

مساحتها مائة وستة واربعين متراً مربعاً من أجل دمجها بالسعة المقررة للشارع العام الذي تعارضت معه وفق المخطط رقم ٦٨ الصادر بتاريخ ١٦ - ٤ - ٩٥٢ خصيصاً للغاية المشار اليها وانه بعد مضي مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سيقدم طلب بهذا الشأن إلى مجلس الوزراء على اعتبار أن هذا الاجراء هو في سبيل النفع العام بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك تحريراً

رئيس بلدية اربد

سامح حجازي

عقد اتفاق بشأن تأمين حاجة الحكومة من سيارات الركوب

في هذا اليوم الرابع من شهر آب سنة ١٩٥٢ تم الاتفاق بين وزير المالية المعروف فيما بعد بالحكومة وبين السيد صالح خليل صاحب كراج وكالة تكسي البتراء في عمان على تأمين حاجة الحكومة من سيارات الركوب حسب الشروط التالية:

١ - يعمل بهذا التعهد لمدة ستة اشهر من تاريخ توقيع العقد ويظل هذا التعهد ساري المفعول لمدة اخرى لا تزيد على ستة اشهر اخرى اذا لم يتقدم احد الفريقين المتعاقدين بابلاغ الفريق الآخر رغبته في وقف العمل به وفي مثل هذا الحال يجب ان يتقدم الفريق الراغب في وقف العمل بهذا التعهد باشعار الفريق الآخر قبل مدة شهر واحد من التاريخ الذي يحدد فيه وقف العمل .

٢ - على المتعهد ان يؤمن العدد المطلوب من سيارات الركوب التي تطلبها الحكومة والجيش للاعمال الرسمية في عمان واربد والسلط والكرك والقدس ونابلس ورام الله والخليل الى اي جهة اخرى داخل وخارج المملكة الاردنية الهاشمية خلال فترة لا تزيد على نصف ساعة من اجل السيارة الكاملة او ساعة واحدة من اجل تأمين مقاعد افرادية على ان لا يزيد العدد المطلوب من السيارات في وقت واحد على اربعين سيارة في عمان وعشر سيارات في المراكز الاخرى ولا يجوز استئجار السيارات من غير المتعهد الا في حالات استثنائية .

٣ - أ - يشترط ان تكون السيارة التي يقدمها المتعهد من نوع مناسب من حيث المتانة والنظافة ويحق لمدير الدائرة ذي العلاقة ان يرفض اية سيارة لا تتفق مع هذا الوصف ولا تؤمن الغاية التي تطلب من اجلها .

ب - اذا تأخر المتعهد او قصر في تقديم العدد المطلوب من السيارات في الوقت المحدد او خالف حكم الفقرة السابقة فللمدير ذي العلاقة الحق في ان يستأجر او يسمح باستئجار سيارة او سيارات من محل آخر بالاجرة الرائجة ويغرم المتعهد الفرق بين السعرين ولوزير المالية الحق بتغريم المتعهد خمسماية فلس عن كل تقصير يقع منه بالاضافة الى فرق الاجور المذكور بالبند (ب) .

ج - يكون قول مدير الدائرة مرجعاً فيما يتعلق باحكام هذه المادة .

٤ - الحكومة غير مسؤولة عن اي عطل او ضرر قد يقع على سيارات المتعهد المستأجرة في حالة استعمالها من قبل الحكومة .

٥ - تحسب الاجرة على اساس المسافة التي تقطعها السيارة في الذهاب الى اية جهة في المملكة الاردنية الهاشمية اما اذا تركت السيارة في بلد غير البلدان المار ذكرها فتؤدى للمتعهد نصف اجور المسافة التي تلزم للعودة الى احد هذه المراكز او الى المركز الذي خرجت منه ايها كان الاقرب .

٦ - يبدأ حساب ساعات الانتظار للسيارات التي تعمل خارج المراكز المذكورة سابقاً اعتباراً من وقت وصول السيارة الى المكان المقصود على ان لا تحسب ساعات الليل اعتباراً من الساعة السابعة مساء حتى الساعة السابعة صباحاً وانه لا تعطى اجور انتظار عن السيارة التي تخرج من احد المراكز السالفة الذكر الى اي مركز آخر منها اثناء وجودها فيه.

٧ - تعطى اجور انتظار السيارات التي تستعمل كتكسي داخل المراكز الرئيسية المذكورة على النحو التالي : -

أ - لا تعطى اجور انتظار عن المدة التي تقل عن خمس دقائق .

ب - يعطى ٥٠ فلساً عن كل ربع ساعة بعد انقضاء الخمس دقائق المذكورة في البند (أ) ولا تحسب كسور الربع اذا كانت اقل من عشر دقائق .

ج - يعطى ١٥٠ فلساً اجور انتظار عن كل ساعة بعد مرور الساعة الاولى من ساعة الوصول عن سيارات المتعهد التي تخرج من المراكز المذكورة الى اي مكان آخر خلاف تلك المراكز .

٨ - أ - تحسب اجور السيارات بحسب المسافات المعلن عنها في العددين ٥٢٤ و ٧٦٥ من الجريدة الرسمية او بمقتضى اي تعديل يقع عليها وفي حالة استخدام السيارة ضمن مناطق غير مسجلة مسافاتها فتعتبر المسافات الفعلية التي قطعتها السيارة بشهادة الموظف المسؤول عن استعمالها وجداول المسافات الموروثة عن حكومة الانتداب في الضفة الغربية .

ب - لا تعطى اجرة منفصلة للسيارة التي تنتقل ضمن عمان والمراكز الاخرى المذكورة اذا استأنفت السيارة سيرها ضمن المراكز على هذا النحو وتضاف المسافة التي تقطعها في التجوال داخل البلد الى المسافة التي تقطعها السيارة خارج تلك المراكز .

ج - تضاف نسبة ٥٠ ٪ من اجور السيارات ذات الاربعة مقاعد للسيارات ذات الستة او السبعة مقاعد .

د - لا يعطى للمتعهد شيء لقاء اجور عودة السيارات اذا انتهت مهمة تلك السيارات خارج المملكة الاردنية الهاشمية.

هـ - عند استخدام سيارة ضمن المراكز المذكورة من محل الى محلات متعددة وتوقفت السيارة في كل منها فيعتبر كل توقف بمثابة سفرة اضافية يحاسب المتعهد عليها بنسبة ٥٠ ٪ من الاجرة الاصلية المتفق عليها بموجب هذا التعهد بشرط ان لا تزيد مدة التوقف على خمس دقائق واذا زادت فترة التوقف على خمس دقائق تعتبر السفرة الاضافية كاملة كأنها سفرة مستقلة ولا تؤدى اجور السيارة التي يوصلها المتعهد من الكراج الى المكان المطلوب اليه في المراكز المذكورة .

٩ - يحق لكل من رؤساء الدوائر ان يطلب الى المتعهد تأمين نقل اي عدد من موظفي دائرته في مقاعد مستقلة وتحسب اجور هذه المقاعد بحسب السعر المحدد في هذا التعهد انما لا يجبر المتعهد على نقل عدد من الموظفين يقل عددهم عن الاربعة الى غير المراكز المذكورة على حساب الفئة المقررة للمقعد الواحد وتحسب اجرة المقعد الواحد في سيارة ذات اربعة مقاعد بمعدل ¼ من اجرة السيارة الكاملة كما تعد هذه الاجرة اساساً لحساب المقعد الواحد في سيارة ذات ستة او سبعة مقاعد.

١٠ - تؤدى الاجور المستحقة الى المتعهد حسب الانظمة المالية .

١١ - يسري هذا التعهد على السيارات التي تستخدمها الحكومة والجيش العربي داخل المملكة الاردنية الهاشمية وخارجها .

١٢ - لا يجوز للمتعهد نقل التعهد من اسمه الى اسم اي شخص آخر الا بموافقة الحكومة .

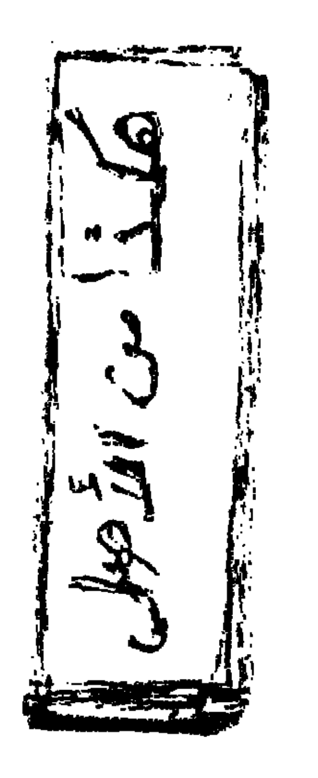
١٣ - لا يحق للمتعهد ان يطالب الحكومة باية خسارة لحقت به بسبب هذا التعهد .

١٤ - يكون المرجع المسؤول عن تطبيق هذا التعهد قائد الجيش العربي فيما يختص بالسيارات التي تستخدم من قبل الجيش العربي ووكيل وزارة المالية فيما يتعلق بالسيارات التي تستخدم من قبل الدوائر الحكومية الرسمية وفي حالة وقوع خلاف بين احدهما وبين المتعهد او ظهور غموض او ابهام على اي شرط من شروط هذا التعهد فيحل ذلك بتحكيم معالي وزير العدلية ويكون حكمه نهائياً .

١٥ - تؤدى اجور سيارات الركوب للمتعهد بالمعدل التالي : -

	طريق مزفت		طريق غير مزفت	
	فلس	دينار	فلس	دينار
أ - اجرة الكيلو متر الواحد في السيارة ذات اربعة مقاعد	٢٠		٢٤	
ب - الاجرة اليومية للسيارة ذات اربعة مقاعد داخل مناطق بلديات المراكز المذكورة	٥٠٠	٢	٥٠٠	٢

	ذهابا		ذهابا وايابا	
	فلس	دينار	فلس	دينار
ج - اجرة السفرة الواحدة داخل حدود المناطق البلدية في عمان	٨٠		١٠٠	
د - اجرة السفرة الواحدة داخل حدود المناطق البلدية في المراكز الاخرى	٨٠		١٠٠	



قانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات والمجالس المحلية

مراجعة التخمين لحساب السنة المالية ٩٥٣ - ١٩٥٤

اعلان عام

١ - يحاط الجمهور علماً بان مراجعة التخمين بمقتضى المادة العشرين من قانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات والمجالس المحلية لحساب السنة المالية ٩٥٣ - ١٩٥٤ سيجري قريبا في مناطق المدن التالية :

عمان ، الزرقاء ، الشونة ، اربد ، المفرق ، جرش ، الطفيلة ، العقبة ، كفرنجة ، وادي السير ، السلط ، مأدبا ، الرمثا ، الحصن ، عجلون ، الكرك ، معان ، القدس ، بيت لحم ، بيت جالا ، بيت ساحور ، رام الله ، البيرة ، اريحا ، نابلس ، طولكرم ، جنين ، الخليل .

٢ - يجب أن تقدم طلبات مراجعة التخمين الى محاسب القضاء المختص لغاية اليوم الثلاثين من شهر ايلول سنة ٩٥٢ وكل طلب يصل الى محاسب القضاء بعد هذا التاريخ لا ينظر فيه .

٣ - تقوم لجنة المراجعة باجراء تخمين جديد في الحالات التالية :

أ - اذا كان قد تم انشاء بناء غير مدرج في قائمة التخمين المعمول بها .

ب - اذا طلب أحد المكلفين مراجعة القائمة لان ملكه قد خرب أو اصابه عطب أو نقص بدل ايجاره السنوي بمقدار عشرين في المائة أو أكثر .

ج - اذا طلب مفتش التخمين مراجعة قائمة التخمين على أساس أن بدل الايجار السنوي لاي ملك مدرج في القائمة قد زاد بمقدار عشرين في المائة أو اكثر .

د - اذا جرى تقسيم أو إفراز أي ملك مدرج في القائمة أو ادمج أي ملك بملك آخر .

هـ - اذا تغير وصف أي ملك من أرض الى بناء أو بالعكس .

و - اذا تمت تسوية أي ملك بمقتضى قانون تسوية الاراضي أو عدلت مساحة أي ملك نتيجة لمعاملة تسجيل اجريت في دائرة تسجيل الاراضي .

عن وزير المالية
عز الدين المفتي

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة نابلس

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع تقسيم وايداعه مع الخارطة المتعلقة به

يعلن العموم ، وفقاً لاحكام الفقرة (٦) من المادة ٢٠ من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، ان لجنة تنظيم المدن والبناء المركزية في لواء نابلس قد وافقت على تنفيذ مشروع التقسيم المعروف(بمشروع تنظيم تفصيلي ضمن منطقة نابلس الجديدة) باسم الحاج محمد عبد الغني العنبتاوي وشركاه والواقع شمالي طريق رفيديا الفوقا) الذي نشر اعلان بايداعه مع الخريطة المتعلقة به في مكتب لجنة التنظيم والبناء المحلية في نابلس في الملحق رقم ١ من الجريدة الرسمية عدد ١٠٩٠ المؤرخ في ٨ - ١٢ - ١٩٥١ وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما .

ويعلن أيضاً ، وفقاً لأحكام الفقرة (٦) من المادة ٢٠ من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ انه قد عرضت نسخ من المشروع المذكور مع الخرائط المتعلقة به ، بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الآنفة الذكر ، في مكتب اللجنة المحلية المذكورة حيث يجوز لذوي الشأن الاطلاع عليه .

رئيس لجنة تنظيم المدن والبناء المركزية
في لواء نابلس بالوكالة
(عبد الرحمن الجلل)

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة نابلس

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع تنظيم مفصل لتعديل جزء من خارطة تنظيم مدينة نابلس الهيكلية وايداعه مع الخارطة المتعلقة به

يعلن العموم ، وفقاً لأحكام الفقرة (٢) من المادة ١٨ مكررة (أ) (١) من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ان لجنة تنظيم المدن والبناء المركزية في لواء نابلس قد وافقت على تنفيذ مشروع تنظيم مفصل لتعديل جزء من خارطة تنظيم مدينة نابلس الهيكلية الذي نشر اعلان بايداعه مع الخارطة المتعلقة به في مكتب لجنة الأبنية وتنظيم المدن المحلية في نابلس في الملحق رقم (١) للجريدة الرسمية عدد ١١٠١ الصادر في ١ - ٣ - ١٩٥٢ .

ويعلن ايضاً ، وفقاً لأحكام الفقرة (٢) من المادة ١٨ مكررة (أ) (١) من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ انه قد عرضت نسخ من المشروع المذكور مع الخرائط المتعلقة به ، بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الآنفة الذكر في مكتب اللجنة المحلية المذكورة ، حيث يجوز لذوي الشأن الاطلاع عليه .

يوضع المشروع موضع التنفيذ بتاريخ ١ - ٩ - ٥٢ بموجب الصلاحية المخولة لها في الفقرة (٣) من المادة ١٨ مكررة (أ)

رئيس لجنة تنظيم المدن والبناء المركزية
في لواء نابلس بالوكالة
عبد الرحمن الجلل

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة نابلس

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع تنظيم مفصل لشارعين رئيسيين في البلدة القديمة وايداعه مع الخارطة المتعلقة به

يعلن العموم ، وفقا لأحكام الفقرة (٢) من المادة ١٨ مكرره (أ) (١) من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ان لجنة تنظيم المدن والبناء المركزية في لواء نابلس قد وافقت على تنفيذ مشروع تنظيم مفصل لشارعين رئيسيين في البلدة القديمة الذي نشر اعلان بايداعه مع الخارطة المتعلقة به في مكتب لجنة الأبنية وتنظيم المدن المحلية في نابلس في الصفحة ١٠٣ من الملحق رقم(١) من العدد ١١٠١ من الجريدة الرسمية الصادر في ٩ - ٣ - ١٩٥٢ ، وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما .

ويعلن ايضا ، وفقا لأحكام الفقرة (٢) من المادة ١٨ مكرره (أ) من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ انه قد عرضت نسخ من المشروع المذكور مع الخرائط المتعلقة به ، بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الآنفة الذكر في مكتب اللجنة المحلية المذكورة ، حيث يجوز لذوي الشأن الاطلاع عليه .

رئيس لجنة تنظيم المدن والبناء المركزية
في لواء نابلس بالوكالة
(عبد الرحمن الجلل)

قانون تقييد ايجارات دور السكن لسنة ١٩٤٠

استناداً الى الصلاحية المخولة الي بموجب المادة الثالثة من الارادة الملكية السامية المنشورة في العدد ١٠٠٣ من الجريدة الرسمية ، وعملا بالصلاحية المخولة المندوب السامي في المادة الرابعة من قانون تقييد ايجارات (دور السكن) لسنة ١٩٤٠ المعمول به في الضفة الغربية، اقرر تعيين متصرف لواء نابلس أو من يمثله رئيساً لمحكمة ايجارات نابلس عوضاً عن القائمقام الذي الغيت وظيفته.

٧ - ٨ - ١٩٥٢

وزير الداخلية

سعيد المفتي

قانون البلديات لسنة ١٩٣٤

هيئة بلدية طولكرم

اعلان

ليكن معلوماً اني ، استناداً إلى الصلاحية المخولة لي في المادة ١٨ من قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ ، قد عينت اليوم الثاني والعشرين من شهر آب سنة ١٩٥٢ ، موعداً لانتخاب أعضاء مجلس بلدية طولكرم .

صدر بتوقيعي في هذا اليوم الرابع من شهر آب سنة ١٩٥٢

وزير الداخلية

سعيد المفتي

قانون المجالس المحلية لسنة ١٩٤١

نظام صادر عن مجلس قلقيلية المحلي بمقتضى المادة التاسعة

ان مجلس قلقيلية المحلي استناداً الى الصلاحية المخولة له في المادة التاسعة من قانون المجالس المحلية رقم ٣٦ لسنة ١٩٤١ وبعد أخذ موافقة متصرف لواء نابلس قد أصدر النظام التالي :

اسم النظام

المادة ١ - يطلق على هذا النظام اسم نظام (مسلخ) مجلس قلقيلية المحلي لسنة ١٩٥٢

تفسير اصطلاحات

المادة ٢ - يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه :

يراد بلفظة (الذبيحة) جثة الحيوان وتشمل أي جزء منها أو اللحم او العظام أو الاهاب أو الجلد أو الاظلاف أو الحوافر أو القرون أو الصوف أو السقط أو أي جزء آخر من الحيوان .

وتنصرف لفظة (المجلس) الى مجلس قلقيلية المحلي .

وتنصرف عبارة (الحظائر) الى حظائر المسلخ المخصصة لحفظ حيوانات الذبح قبل ذبحها .

ويراد بلفظة (رخصة) الرخصة الصادرة بمقتضى هذا النظام .

وتنصرف عبارة (رئيس المجلس) الى رئيس مجلس قلقيلية المحلي .

وتنصرف عبارة (طبيب المجلس البيطري) الى الطبيب البيطري لمجلس قلقيلية المحلي أو مساعده .

وتنصرف عبارة (مفتش اللحوم) الى مفتش اللحوم لمجلس قلقيلية المحلي .

ويراد بلفظة (المسلخ) مسلخ مجلس قلقيلية المحلي .

حظر دخول المسالخ

المادة ٣ - ١ - لا يجوز لأي جزار أو شخص آخر ليس بموظف أو مستخدم لدى مجلس قلقيلية المحلي في سياق اضطلاعه بواجباته بتلك الصفة أن يعمل في ذبح الحيوانات أو سلخها في المسلخ أو يدخل المسلخ مالم يكن حاملا رخصة قانونية صادرة من المجلس أو من شخص مفوض بذلك الشأن من المجلس ، تخوله ذلك .

ويشترط في ذلك : -

أ - أن يجوز لمفتشي اللحوم الذين تقضي عليهم واجباتهم بالحضور الى المسالخ العمومية للارشاد أو التفتيش ولسائر الاشخاص الذين يؤمون المسالخ العمومية من آن لآخر ان يدخلوا المسالخ دون رخصة ولكن يجب عليهم ان يحصلوا قبل ذلك على تصريح خطي من الرئيس .

ب - لا يسمح للاشخاص الذين لم يبلغوا السادسة عشرة من العمر دخول المسالخ ولا تصدر لهم رخص من المجلس أو بالنيابة عنه .

٢ - تقدم الطلبات للحصول على رخصة للعمل في ذبح الحيوانات أو سلخ الذبائح في المسالخ أو لتجديد أجل الرخص ، إلى المجلس أو لأي شخص معين بذلك الشأن من قبل المجلس .

٣ - تكون الرخصة حسب النموذج الذي يعينه المجلس .

٤ - ينتهي العمل بكل رخصة من هذه الرخص في اليوم الحادي والثلاثين من شهر آذار الذي يلي تاريخ صدورها ويقتضى بتقديم طلبات تجديدها قبل انتهاء العمل بها بمدة شهر على الأقل .

٥ - يدفع عن الرخصة رسم سنوي قدره خمسماية فلس .

٦ - يجوز المجلس أن يحدد عدد الرخص التي يصدرها كل سنة .

٧ - يجوز المجلس ، بمطلق اختياره ، أن يرفض أي طلب قدم اليه لاصدار رخصة أو لتجديدها دون أن يبدي سبباً لذلك .

ويشترط في ذلك أن يجوز لأي شخص رد طلبه أن يستأنف قرار الرد إلى متصرف اللواء ، ويكون القرار الذي يصدره متصرف اللواء بذلك الشأن نهائياً .

المادة ٤ - على كل شخص يقدم طلباً للحصول على رخصة أن يرفق طلبه بصورتين فوتوغرافيتين له تلصق احداهما على الرخصة حين منحها له .

المادة ٥ - لا تصدر رخصة إلى أي طالب إلا بعد حصوله على شهادة طبيب الصحة المركزي تشهد بسلامته من الأمراض المعدية أو السارية .

المادة ٦ - ١ - يجوز للمجلس أن يوقف العمل بأية رخصة أو أن يلغيها ، ويجوز لممثل المجلس المفوض من قبله أن يوقف العمل بالرخصة مدة لا تتجاوز أربعة عشر يوماً إذا كان حاملها :

أ - قد رفض أو أهمل القيام باي عمل من الأعمال التي يترتب عليه القيام بها بمقتضى نظام المسالخ أو بمقتضى أية تعديلات أجريت فيه أو أية أحكام أخرى أضيفت اليه ، أو

ب - قد أعاق أو عرقل أو رفض اطاعة أي أمر أصدره طبيب المجلس البيطري أو طبيب الصحة المركزي أو مفتش اللحوم أو أي شخص آخر في سياق اضطلاعه بقيامه بواجباته المفروضة عليه من المجلس ، أو

ج - قد وجد مصابا بمرض معد أو سار في أثناء مدة العمل بالرخصة التي يحملها ، أو

د - قد أدين بارتكاب جرم جنائي ، أو

هـ - قد سبب عن تعمد ضرراً بالمسلخ أو باجهزته ، أو

و - قد سبب باية طريقة مهما كانت اختلال النظام في المسلخ .

٢ - يحق لكل شخص أوقف العمل برخصته أو الغيت رخصته أن يستأنف الامر الى متصرف اللواء، ويكون القرار الذي يصدره متصرف اللواء بهذا الشأن نهائياً .

المادة ٧ – يجب على كل حامل رخصة عند وجوده في السلخ ان يحمل لوحة نمرة يصدرها المجلس ، مقابل دفع رسم قدره مائة وخمسون فلساً .

المادة ٨ – ١ – يجوز أن يكلف كل شخص مرخص بدخول المسلخ بأمر يصدره رئيس المجلس أو ممثله المفوض أن يرتدي رداء خارجياً نظيفاً غير قابل لامتصاص الماء وبعد استعمال هذا الرداء يجوز تكليفه بغسله في مكان ملائم في المسلخ ، وفقاً للتعليمات التي يصدرها طبيب المجلس البيطري ، أو طبيب الصحة المركزي ، أو مفتش اللحوم

٢ – يجوز لرئيس المجلس المحلي أو ممثله ان يكلف الذباحين والمستخدمين في حظائر الذبح في المسلخ ان يحتذوا أحذية من المطاط .

٣ – يجوز لرئيس المجلس المحلي أو ممثله أن يأمر أي شخص مرخص له بان يخلع رداءه الخارجي أو حذاءه المطاط قبل مبارحة المسلخ ، أو أن لا يستعملها خارج المسلخ .

المادة ٩ – يحظر نقل الحيوانات المستوردة الى المسلخ بدون رخصة خطية صادرة من طبيب المجلس البيطري أو من طبيب الصحة المركزي ، أو مفتش اللحوم .

المادة ١٠ – لا يجوز ادخال الحيوانات من الخارج الى المسلخ إلا بعد أن يكون صاحبها قد أشعر طبيب المجلس البيطري أو طبيب الصحة المركزي ، أو مفتش اللحوم بذلك قبل مدة لا تقل عن ثمان واربعين ساعة وحصل منه على تصريح بادخالها .

المادة ١١ – ان الحيوانات التي تجلب للذبح تحجز في حظائر المسلخ على مسؤولية أصحابها وعليهم أن يتأكدوا من انها مربوطة ربطاً وثيقاً .

المادة ١٢ – يقتضي على من يجلب للذبح أي حيوان الى المسلخ ان يخبر طبيب المجلس البيطري أو مفتش اللحوم عن اسم القرية أو الموقع الذي جلب منه ذلك الحيوان .

المادة ١٣ – يحظر نقل الذبائح أو أي جزء منها من المسلخ قبل فحصها النهائي وقبل الحصول على تصريح بذلك من طبيب المجلس البيطري أو طبيب الصحة المركزي ، أو مفتش اللحوم .

يحظر على أي شخص أن يقطع أية ذبيحة أو أي جزء من اجزائها ضمن منطقة المسلخ الا بعد الحصول على تصريح بذلك من طبيب المجلس البيطري أو طبيب الصحة المركزي ، أو مفتش اللحوم .

المادة ١٥ – لا يجوز ان تستعمل أية وسيلة في نقل الجلود أو الذبائح أو أي جزء من اجزائها من المسلخ إلا اذا وافق عليها طبيب المجلس البيطري أو طبيب الصحة المركزي أو مفتش اللحوم.

المادة ١٦ – كل من خالف أحكام هذا النظام يعتبر أنه ارتكب جرما ويعاقب حين ادانته ، بغرامة لا تتجاوز عشرين ديناراً اردنياً .

المادة ١٧ – كل رخصة مسلخ منحت قبل نفاذ هذا النظام ولا تزال نافذة المفعول عند بدء العمل به تبقى نافذة المفعول بمقتضى هذا النظام خلال المدة الباقية منها .

المادة ١٨ – يسري مفعول هذا النظام اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

اقترن بموافقتي متصرف لواء نابلس
احسان هاشم

رئيس مجلس قلقيلية المحلي
عبد الرحيم السبع

اعلان رقم ٧ لسنة ١٩٥٢

عملا بالصلاحية المخولة الي بموجب المادة (١٧) من قانون امراض الحيوانات رقم ٤٣ لسنة ١٩٤٥ اعلن :

١ – ان قضاء اريحا خالياً من داء الكلب .

٢ – يلغى الاعلان رقم ٣ لسنة ١٩٥٢ المنشور في الملحق رقم ١ للعدد ١١٠٧ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١–٥–٩٥٢

٧ – ٨ – ١٩٥٢

وزير الزراعة
احمد الطراونه

المحامون

أ – ملحق لسجل اسماء المحامين الاساتذة الذين دفعوا الرسم السنوي في نيسان سنة ١٩٥٢ مبلغ عشرة دنانير .

١ – وجيه احمد مراد .

ب – اسماء المحامين الاساتذة الذين دفعوا الرسم السنوي بعد نيسان سنة ١٩٥٢ مبلغ خمسة عشر ديناراً .

١ – فؤاد النشاشيبي

ج – اسماء المحامين الاساتذة الذين دفعوا رسوم التسجيل مبلغ ٢٥ ديناراً .

١ – عبد الكريم الحديدي .

٢ – اسماعيل صالب الناظر .

الاطباء

١ – صرحت وزارة الصحة للدكتور خالد حشاوي الاردني التابعية بمعاطاة مهنة طب الاسنان في المملكة الاردنية الهاشمية .

٢ – صرحت وزارة الصحة للدكتور أحمد كمال الاردني التابعية بمعاطاة مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية .

٣ – صرحت وزارة الصحة للدكتور جواد شاكر ادريس السوري التابعية بمعاطاة مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية .

٤ – صرحت وزارة الصحة للدكتور مارسيل برنس اللبناني التابعية بمعاطاة مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يكون عمله في وكالة الغوث .

الرقابة الطبية

الغيت الرقابة الطبية على القادمين من المملكة العربية السعودية ضد مرض الطاعون بطريق البر والبحر والجو اعتباراً من ١٠–٨–١٩٥٢ .

اعلان بالبضائع غير المطالب بها

تعلن وزارة التجارة أن البضائع المبينة في ادناه قد مضى على وجودها ستة أشهر في مستودعات جمرك عمان دون أن يطالب بها أصحابها لهذا وعملا بالمادة ٣١ من قانون الجمارك ستباع هذه البضائع بالمزاد العلني إذا لم يطالب بها أصحابها خلال شهر واحد من تاريخ الاعلان عن بيعها في الجريدة الرسمية .

تاريخ دخول البضاعة	الطرود نوعها	الطرود عددها	نوع البضاعة	العدد	الوزن بالكيلو القائم	صاحب البضاعة	ملحوظات
١٦-٥-٩٤٩	بالة	١	تبغ حل		١٨	شركة الدخان الوطنية	
١٠-٣-٩٥١	مغلف	١	توفي		٩	شركة سبقي	
٢-٩-٩٥١	صندوق	١	شاي		٢٠	السيد احمد عبد العزيز	وصل فارغا
١٢-٥-٩٥١	بالة	١	البسة مستعملة		٥٠	مجهول	
٢٥-٨-٩٥١	تنكة	٦	سمن نباتي		٦٠	مجهول	
٣-١٠-٩٥١	ربطة	١	قرآن كريم			الحاج محمد	
١٣ منه	شوال	١	قداحات ومصاصات		١٦	السيد راضي الزاغة	
١٥-٤-٩٥١	مغلف	٢	ورق مزفت		٥٠	السيد كمال زكريا	
١٥ منه	صندوق	٢	مختلف		٢٢٤	مجهول	يحمل ماركة
١-١٠-٩٥١	صندوق	٢	مختلف		١١٨	مجهول	يحمل ماركة محطة اذاعة رام الله
٦-٦-٩٥١	شوال	٢	صحف قديمة		١٢٥	شركة سحاول اخوان	
١٥-٤-٩٤٨	شوال	١	مشاط		٢٦	السادة توفيق وفرج ابوجابر	
٢٢-١-٩٥١		٣	ماكنات دباغة		١٢٨٠	مدام اليكي سيلاس	
٢-٩-٩٥١	تنكة	٦	سمن نباتي			حسن عرفات	
١٩-٩-٩٥١		٢	طلمبات ماء		٤٨٢٣	البنك العربي	
٥-٨-٩٥١	كرتونة	١	زجاج لمبات كهربائية			السيد توفيق قطان	
١٩-١١-٩٥١		٢	مساطر بويا		٣٩	حراسة الاراضي المقدسة	
١٥-١٠-٩٥١	قاورة	٢٦	مشروبات روحية			مجهول	
٢٠ منه	طرد	١	سجلات تجارية	١٠		السيد عزت منصور	
٢٠ منه	طرد	٢	كلسات قطنية		٢	شركة الكرنك	
٢٤-٦-٩٥١	طرد	١	كنافات		١	السيد وديع اسبيرو	
١-١٠-٩٥١	شوال	٢	المنيوم		١٢	معمل الالمنيوم	
٣ منه	شوال	٢	فستق حلبي		١٩	السيد حمزه ظاظا	
١٢ منه	شوال	١	قرنفل		٦	السيد عبد الرزاق حسن	
١٥ منه		٢	بزر كزبره وعلك		٣٦	مجهول	
٣ منه		١	كريكات حديد	٢٥		السيد امين الخالدي	
٣١-١٢-٩٥١		١	فستق حلبي وكمون		٢٤	السيد فايز الحاج ابراهيم	

اعلان

تعلن دائرة البرق والبريد العامة في عمان للجمهور أنه سيجري بيع طرود بريدية تحتوي على فراشي للحلاقة وغيرها وربطات عنق وملابس للصغار والكبار ولعب للاطفال وادوات اخرى بالمزاد العلني في ساحة دائرة البريد العامة في عمان الساعة العاشرة من صباح يوم الثلاثاء الموافق ٩ - ٩ - ٩٥٢ فمن له رغبة في الشراء فليحضر في الميعاد والمكان المحددين .

الاعلانات

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

* تعلن الشركة الاردنية للتجارة والصرافة لأصحابها شكري رزق ومحمد ديب سلطان وزواد خلف الشربش وحليم جريس سافيق المسجله في وزارة العدلية في اليوم التاسع من شهر نيسان سنة ١٩٥١ ، والمعلن عنها في الملحق رقم (١) للعدد ١٠٦٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٢ - ٤ - ١٩٥١ انسحاب السيد حليم جريس سافيق من هذه الشركة اعتباراً من ١ - ٨ - ٩٥٢ وقد أصبحت جميع الحقوق والالتزامات التي للشركة وعليها عائدة للشركاء شكري رزق ومحمد ديب سلطان وزواد خلف الشربش اعتباراً من التاريخ المذكور .

---

* تعلن شركة التأمين العربية المحدودة المسجلة في وزارة العدلية في اليوم الثاني من شهر أيار سنة ١٩٤٦ ، والمعلن عنها في العدد ٨٦٠ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦ - ٥ - ١٩٤٦ تعيين السيد محمدعلي القطان مديراً لفرع هذه الشركة في المملكة الاردنية الهاشمية بدلا من السيد شكيب شخشير الذي انتقل الى مثل وظيفته في الكويت .

قرار رقم ٤٦

اطلعت لجنة جباية الضرائب بعمان على كتاب امين العاصمة رقم ٤٨٠٩ تاريخ ٢٩ - ٧ - ٩٥٢ المتضمن طلب اتخاذ قرار لحجز عقار عربية بنت طالب البطيخي من عمان المنوه عنه بصورة القيد رقم ٨ تاريخ ٥ - ٥ - ١٩٥٢ لقاء رسوم الشرفية المطلوبة منها لصندوق امانة العاصمة وقدرها الف وخمسماية دينار اردني فقررت الموافقة على بيع حصة المذكورة وقدرها (اثني عشر قيراط من أصل أربعة وعشرين قيراط) وايداع هذا القرار للجهات المختصة لتنفيذه تحريراً .

٣ - ٨ - ٩٥٢

رئيس لجنة جباية الضرائب
محافظ العاصمة
صدقي القاسم

عضو
محمد حمزة

عضو
اديب الخلف

اعلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق العائد لاراضي قرية صنفحه قد علق بدائرة تسجيل الطفيلة بتاريخ ٧ - ٨ - ١٩٥٢ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور أن يراجع المحلات المبينة في ادناه وان كان له اعتراض عليه أن يقدمه وفقا للمادة (١٢) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢ .

دائرة الاراضي ـ عمان
دائرة التسجيل ـ الطفيلة
مختار قريـة ـ صنفحه

مدير الاراضي والمساحة
ج . ف . ولبول

